الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2007	السنة 49	العدد 1144

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

30 يناير 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية المختلفة في منطقة حوض نهر السنغال.....553

30 يناير 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السنغال.....553

21 فبراير 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 012 يتعلق بالشركات المدنية المهنية.....553

21 فبراير 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 014 يلغي ويحل محل بعض الترتيبات الانتقالية للقانون رقم 97/019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.....557

26 فبراير 2007	أمر قانوني رقم: 2007 – 015 مكمل للأمر القانوني رقم 2006/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.....558
13 مارس 2007	أمر دستوري رقم: 2007 – 016 يتعلق بتنصيب السلطات الدستورية المنتخبة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.....558
13 مارس 2007	أمر قانوني رقم: 2007 – 017 يقضي بإصدار عفو.....559
13 مارس 2007	أمر قانوني رقم: 2007 – 018 يعدل ويكمل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن للتنظيم القضائي.....559
13 مارس 2007	أمر قانوني رقم: 2007 – 019 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفقرة 2007-2009.....560
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 021 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب.....561
09 إبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 022.يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 025-2000 بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.....561
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار – تجكجة.....567
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 024 يتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.....568
9 ابريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 025 المتضمن المدونة الأخلاقية.....570
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 026 يلغي ويعدل ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات 573
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.....577
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 028 يسمح بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال.....577
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم 2007 – 029 يقضي بتعديل القانوني رقم 024-95 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1995 المعدل بالقانون رقم 007-05 الصادر بتاريخ 20 يناير 2005 القاضي بتنظيم الهيأة الوطنية للمحامين.....578
9 أبريل 2007	أمر قانوني رقم2007 – 030 يخول بصورة استثنائية الاستفادة من معاش التقاعد البرلماني على أساس الانتداب المنتهي يوم 6 أغسطس 2005.....579
17 ابريل 2007	أمر قانوني رقم: 2007 – 038 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2005/09/14.....579

17 ابريل 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 039 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالحصانات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الموريتانية القطرية للتنمية الاجتماعية الموقعة بتاريخ 2005/11/24 في أنواكشوط.....579

17 ابريل 2007 أمر القانوني رقم 2007 – 040 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية الموقع بتاريخ 2003/02/06 في أنواذيبو.....580

17 ابريل 2007 أمر قانوني رقم 2007 – 041 يسمح بالمصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في يوليو 2005 في فينا.....580

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

31 يناير 2007 مرسوم رقم: 017-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.....581

22 ابريل 2007 مرسوم رقم 054 – 2007 المتعلق باستدعاء النواب و الشيوخ لانتخاب مكتبي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....581

نصوص مختلفة

06 فبراير 2007 مرسوم رقم: 018-2007 يقضي بتعيين مستشار لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.....581

07 فبراير 2007 مرسوم رقم: 019-2007 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.....581

21 فبراير 2007 مرسوم رقم : 022-2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....581

01 مارس 2007 مرسوم رقم: 023-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية المختلفة في منطقة حوض نهر السنغال.....581

17 ابريل 2007 مرسوم رقم 051 – 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد انواكشوط بمياه شرب من النهر (المسمى آفطوط الساحلي).

20 ابريل 2007 مرسوم رقم 053 – 2007 يقضي بتعيين وزير أول 582

28 إبريل 2007 مرسوم رقم 055 – 2007 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....582

28 إبريل 2007 مرسوم رقم 056 – 2007 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.....582

28 إبريل 2007 مرسوم رقم 058 – 2007 يقضي بتعيين مندوب عام مكلف بترقية الاستثمار الخصوصي.....582

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

12 إبريل 2007 مرسوم رقم 2007- 102 يلغي ويحل محل المرسوم 62-112 صادر بتاريخ 12 مايو 1962 المتضمن وضع تشريع ينظم حظيرة سيارات الدولة.....582

نصوص مختلفة

28 إبريل 2007 مرسوم رقم 057 – 2007 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.....584

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

12 فبراير 2007 مرسوم رقم : 020-2007 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....585

وزارة العدل

نصوص مختلفة

10 ابريل 2007 مرسوم رقم 039-2007 يقضي بإعارة قاض 585

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

01 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 - 059 يقضي باستدعاء هيئتي الناخبين في بئر أم اكرين و الطينطان من أجل انتخاب شيخيهما 585

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

23 مارس 2007 مرسوم رقم: 037 - 2007 يقضي بتعديل وتكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم: 88/075 صادر بتاريخ 21 يونيو 1988 المحدد لطريقة توزيع الغرامات والعقوبات المالية والمصادرات في مجال الجمارك ورقابة الصرف.....586

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

19 فبراير 2007 مرسوم رقم: 2007 - 058 يقضي بإنشاء خمس مؤسسات عمومية تدعى " مراكز التكوين المهني للصيد التقليدي " ب: بلواخ و انواكشوط و افرانان ولكويشيش واندياميش.....587

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

16 فبراير 2007 مرسوم 2007- 055 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الطاقة والنفط.....588

16 فبراير 2007 مرسوم 2007- 056 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة الطاقة والنفط.....589

16 فبراير 2007 مرسوم 2007 - 057 يقضي بتعيين بعض الأطر المتعاقدين في وزارة الطاقة والنفط....589

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية

نصوص مختلفة

16 فبراير 2007 مرسوم رقم 2007 - 054 يتضمن الاعتراف بمعهد اقرأ للتعليم المهني كمؤسسة ذات نفع عام.....589

IV - إعلانات

– قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2007 - 010 صادر بتاريخ 30 يناير 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية المختلفة في منطقة حوض نهر السنغال.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ اثنين وعشرين مليون ومائتي ألف (22.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية في منطقة حوض نهر السنغال.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
أنواكشوط بتاريخ 30 يناير 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير المياه
د. أعل ولد أحمدو

أمر قانوني رقم 2007 - 011 صادر بتاريخ 30 يناير 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السنغال.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ستة عشر مليون وتسعمائة ألف (16.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السنغال.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
أنواكشوط بتاريخ 30 يناير 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير المياه
أعل ولد أحمدو

أمر قانوني رقم 2007 - 013 صادر بتاريخ 21 فبراير 2007 يتعلق بالشركات المدنية المهنية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الفصل الأول: في الشركات المدنية المهنية

القسم الأول: أحكام عامة:

المادة الأولى: يمكن أن تنشأ بين عدة أشخاص طبيعيين يزاولون نفس المهنة الحرة الخاضعة لنظام قانوني أو تشريعي أو كانت التسمية محمية شركات مدنية مهنية

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لمقتضيات هذا الأمرالقانوني.

تهدف هذه الشركات المدنية المهنية للاشتراك في ممارسة المهنة بين أعضائها رغم كافة المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحصر ممارسة هذه المهنة على الأشخاص الطبيعيين.

لا يمكن القيام بتقييد الشركة إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة المختصة أو تسجيلها على لائحة أو جدول الهيئة المهنية.

يتم تحديد شروط تطبيق هذا القانون على كل مهنة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الهياكل المسؤولة لدى السلطات العمومية عن تنظيم المهنة، فإن لم توجد فالتنظيمات الأكثر تمثيلا للمهنة المعتبرة.

المادة 2: يمكن أن يرخص بواسطة مرسوم وبالشروط التي يحددها للأشخاص الممارسين لمهنة حرة والمنصوص عليهم في المادة الأولى بإنشاء شركات تخضع لهذا القانون مع أشخاص طبيعيين ممارسين لمهن حرة أخرى بهدف المساهمة المشتركة في مهنهم المعينة .

لا يمكن لأعضاء المهن المنصوص عليهم في المادة الأولى أن يدرجوا في الشركة المدنية المهنية التي تجمع أشخاصا ينتمون لمهن حرة غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى إلا بشرط حصولهم على ترخيص من طرف الهيكل الذي يمارس اتجاههم، المحكمة التأديبية. وفي حالة رفض الترخيص يمكن اللجوء إلى الاستئناف حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

لا يمكن للمؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة استكمال وثائق مهنة معينة إلا بواسطة أحد أعضائها الذي تتوفر فيه الصفة لممارسة هذه المهنة.

المادة 3: يمكن لوحدهم أن يشتركوا مع التحفظات الواردة في مقتضيات المادة 23 الأشخاص الذين وقبل إنشاء الشركة كانوا يزاولون مهنة بشكل دائم إضافة إلى أولئك الذين تتوفر فيهم كافة الشروط المطلوبة التي تفرضها القوانين والنظم المعمول بها باعتبار أن لهم ميلا لمزاولتها.

المادة 4: باستثناء المقتضيات المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة فإن كل مشترك لا يمكن أن يكون عضوا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس نفس المهنة على المستوى الشخصي.

القسم الثاني:إنشاء الشركة

المادة 5: يتم إنشاء الشركات المدنية المهنية بصورة حرة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة ويحدد نفس المرسوم طريقة الاعتماد والتسجيل إضافة إلى دور الهياكل المهنية.

المادة 6: يتعين إعداد النظم الأساسية للشركة بطريقة مكتوبة. ويحدد المرسوم الخاص بكل مهنة البيانات التي يتعين إجباريا تضمينها في الأنظمة الأساسية.

المادة 7: يتشكل المبرر الاجتماعي للشركة المدنية المهنية من الأسماء والمواصفات والوثائق المهنية لكافة الشركاء أو الأسماء والمواصفات والوثائق المهنية لواحد أو عدد من بينهم متبوع بكلمة " وآخرون ".

يمكن الاحتفاظ ضمن المبرر الاجتماعي باسم شريك واحد أو عدد من الشركاء القديمين شرط أن يكون مسبوقا بكلمة " قديما ". غير أن هذه الميزة تتوقف عندما لا يبقى موجودا من عدد الشركاء شخص على الأقل سبق وأن مارس المهنة داخل الشركة مع الشريك القديم الذي سيتم تثبيت اسمه.

المادة 8: يقسم رأس المال الإجمالي إلى أسهم متساوية بحيث لا يمكن تمثيلها من خلال وثائق قابلة للتفاوض.

يمكن للمرسوم الخاص بكل مهنة أن يضع حدا لعدد الشركاء.

المادة 9: يتعين الدفع الكلي لإجمالي الأسهم من طرف الشركاء، أما الأسهم التي تمثل مساهمات عينية فيتعين إخراجها كاملة فور إنشاء الشركة.

يتم تبيين توزيع الأسهم الاجتماعية في الأنظمة الأساسية. بحيث يضع في الحسبان الإسهامات العينية وحسب التقييم المقام به الإسهامات العرضية وخصوصا إسهامات الحقوق غير العينية.

القسم الثالث: تسيير الشركة

المادة 10: يعتبر كل الشركاء مسيرين ما لم تنص النظم على خلاف ذلك، حيث يمكن لها أن تعين واحدا أو عدة مسيرين من بين الشركاء أو تلجأ إلى التعيين من خلال وثيقة لاحقة.

تحدد الأنظمة الأساسية شروط تعيين وعزل المسيرين كما تحدد سلطاتهم وفترة مأموريتهم.
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب على سلطات المسيرين أثر ينشئ تبعية الشركاء للشركة وذلك لاستكمال وثائقهم المهنية.

المادة 11: يعتبر المسيرون مسؤولين فرديا أو بالتضامن وحسب الحالات اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار إما عن المخالفات للنظم والقوانين، وإما عن خرق النظم الأساسية وإما عن الأخطاء المرتكبة خلال تسييرهم .إذا حصل وإن تعاون عدة مسيرين في نفس الوقائع فإن المحكمة تحدد الحصة التي على كل واحد منهم دفعها جبرا للضرر.

المادة 12: يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز صلاحيات المسيرين من طرف الشركاء. يتوفر كل شريك على صوت واحد مهما كان عدد الأسهم الإجمالية التي يحوزها وذلك ما لم تنص المقتضيات الخاصة للمرسوم الخاص بكل مهنة على خلاف ذلك أو في حالة عدم وجوده نص الأنظمة الأساسية على صوت واحد مهما كان عدد الأسهم الاجتماعية التي يحوزها الشريك.

يحدد مرسوم كل مهنة نمط استشارة الشركاء وقواعد النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للتصديق على قراراتهم إضافة إلى الشروط التي على أساسها يتم إشعارهم بوضعية القضايا الاجتماعية.

المادة 13: تشكل التعويضات بكافة أنواعها الممنوحة مقابل نشاط مهني للشركاء مداخيل للشركة ويتم استلامها من طرفها.

يمكن للمرسوم الخاص بكل مهنة أو النظم الأساسية في حالة عدم وجوده تحديد إجراءات توزيع الأرباح التي يمكنها أن تتناسب مع الحصص في رأس المال.

في حالة غياب مقتضيات تشريعية أو نص تعاقدي فإن كل شريك له الحق في نفس الحصة من الأرباح.

المادة 14: يتحمل الشركاء دون تحديد وتضامنيا الديون الاجتماعية المترتبة للأغيار .

لا يشكل هذا المقتضى التشريعي عائقا أمام إمكانية اشتراك زوجين في نفس الشركة المدنية المهنية.

لا يمكن لدائني الشركة متابعة تسديد الديون الاجتماعية ضد شريك إلا بعد يأسهم من إنذار الشركة وشريطة إثبات مطالبتهم إياها.

يمكن للأنظمة الأساسية أن تنص على أنه وفي إطار الروابط بين الشركاء يعتبر كل واحد منهم ملزم بالديون الاجتماعية في الحدود التي يملكها .

المادة 15: يتحمل كل شريك وضمن كافة ممتلكاته الخدمات المهنية التي ينجزها.
تتحمل الشركة المسؤولية التضامنية معه عن العواقب التعويضية لأفعاله.

يتعين على الشركة أو الشركاء الحصول على تأمين للمسؤولية المدنية المهنية حسب الشروط المنصوص عليها بالمرسوم الخاص بكل مهنة .

المادة 16: يحدد المرسوم الخاص بكل مهنة صلاحيات وسلطات كل شريك وصلاحيات وسلطات الشركة في ممارسة المهنة، ويلجأ إن استدعى الحال إلى مواءمة قواعد الأخلاق والسلوك التي تنطبق عليها.

المادة 17: يمكن لشريك أن ينسحب من الشركة إما بتنازله عن أقساطه الاجتماعية وإما أن تعوض له الشركة قيمة أقساطه.

وعند انسحاب شريك فإن الشركة المدنية المهنية تكون خاضعة لتعديلات التسجيل كما يخضع المتنازل عن

الأقساط الاجتماعية لإجراء الإعماد المنصوص عليه بالمرسوم الخاص بكل مهنة .

المادة 18: يمكن أن تنقل الأقساط الاجتماعية أو يتنازل عنها لصالح الأغيار وذلك يرضى الشركاء الممثلين على الأقل الثلاثة أرباع الأصول.
وعلى العموم يمكن للأنظمة الأساسية فرض إجبارية أكثر من ذلك أو إجماع الشركاء.
يتم تبليغ الإحالة أو مشروع التنازل إلى الشركة وإلى كل شريك إذا لم تبت الشركة في أجل شهرين اعتبارا من آخر تبليغ منصوص عليه في هذه الفقرة فيعتبر ذلك بمثابة الرضى الضمني.

إذا رفضت الشركة إعطاء رضاها يتعين على الشركاء وفي أجل ستة أشهر اعتبارا من هذا الرفض شراء أو طلب شراء الأقساط الاجتماعية وذلك بثمن محدد حسب الشروط المنصوصة في المادة 498 من قانون العقود والالتزامات يمكن للمرسوم زيادة الآجال المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة .

المادة 19: باستثناء المقتضيات المخالفة للأنظمة الأساسية فإن الأقساط الاجتماعية يمكن التنازل الطوعي عنها بين الشركاء .

إذا اشتملت الأنظمة الأساسية على مقيد لحرية التنازل يتم تطبيق مقتضيات المادة 18 بفقرتيها 2 و3 في حالة عدم التنصيص التنظيمي.

المادة 20: عندما يطلب أحد الشركاء بيع أقساطه فإن الشركة ملزمة إما بطلب شراء الأقساط المذكورة من طرف شركاء آخرين أو من طرف أغيار، وإما أن تشتريها الشركة ذاتها تبعا للشروط المحددة بالمرسوم الخاص بكل مهنة وفي الحالة الثانية فإن الشركة ملزمة بتخفيض رأسمالها من مبلغ القيمة الاسمية لهذه الأقساط.

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 21: باستثناء الأحكام المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة فإن الأنظمة الأساسية تحدد بحرية مدة الشركة.

المادة 22: باستثناء الأحكام المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة أو عند عدم وجود الأنظمة الأساسية فإن الشركة المدنية المهنية لا يمكن حلها بسبب الوفاة أو العجز أو انسحاب أحد الشركاء منها تحت أي سبب كان.

كما لا يمكن زيادة على ذلك حلها عندما يحظر نهائيا على أحد الشركاء ممارسة مهنته.

وفي حالة الوفاة فإن أصحاب حقوق الشريك المتوفى لا يكتسبون صفة الشريك ولهم مع ذلك إمكانية التنازل عن الأسهم الاجتماعية للشريك المتوفى في الأجل المحدد بالمرسوم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18 و 20 وإذا استجاب أحدهم أو مجموعة منهم للشروط المطلوبة في المادة 3 فبإمكانهم طلب رضى المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18. وإذا حصل الرضى فإنه يمكن أن تكون الأسهم الاجتماعية للمتوفى موضوع عطاء امتيازي لصالح صاحب الحق المعتمد الكفيل إن وجد. وفي حالة الرفض يمدد الأجل أعلاه من الزمن المنقضي بين طلب الرضى ورفض هذا الأخير. إذا لم يحصل أي تنازل أو رضى عند إنقضاء الأجل تقوم الشركة أو الشركاء بتعويض قيمة الأسهم الاجتماعية لأصحاب الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20.

يفقد الشريك الموسوم بالحظر النهائي للممارسة المهنة في اليوم الذي تم فيه الحظر صفة الشريك. تطبق مقتضيات الفقرة السابقة باستثناء تلك المتعلقة بأصحاب الحقوق المعني.
خلال الفترة المحددة في الفقرة 2 أعلاه فإن الشريك وورثته وأصحاب الحقوق كلهم وحسب الحالات لا يمكنهم ممارسة أي حق داخل الشركة.

المادة 23: يحدد المرسوم الخاص بكل مهنة انعكاسات الحظر المؤقت للممارسة مهنة و الذي يمكن أن يطال أحد الشركاء أو الشركة .

المادة 24: يتم حل أو تمديد الشركة بقرار من الشركاء متخذ عن طريق الأغلبية التي سيحددها المرسوم الخاص بكل مهنة

عندما لم تعد الشركة المنشأة بين شركاء مزاولين لمهن مختلفة تشمل على الأقل واحدا من الشركاء في ظرف سنة لتصحيح الوضعية أو تقرير تعدي الهدف الاجتماعي وإلا فإن الشركة يتم حلها تبعا للشروط المحددة بالمرسوم.

المادة 25: لا يمكن استخدام تسمية " الشركة المدنية المهنية " إلا من طرف الشركات التي يحكمها مقتضيات هذا القانون.
يعاقب بالسجن سنة وبغرامة 2.000.000 أو بإحدى العقوبتين فقط الاستخدام غير المشروع لهذه التسمية أو أي تعبير من شأنه أن يقوم على اللبس.
يمكن للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في ثلاث جرائد على الأكثر وتعليقه وذلك على حساب المدان.

المادة 26: تطبيق المواد من 920 إلى 1023 من قانون العقود والالتزامات في مقتضياتها غير المخالفة لهذا القانون على الشركات المدنية المهنية .

الفصل الثاني: الشركات المدنية ذات العناية

المادة 27: برغم كافة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة فإنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لمهن حرة أن ينشئوا فيما بينهم شركات مدنية تهدف بشكل حضري التسهيل على كل واحد من أعضائها ممارسة مهنته.

ولهذا الغرض يضع الشركاء جهودهم المشتركة الضرورية لممارسة مهنهم دون أن تمارس الشركة ذلك من تلقاء نفسها.

المادة 28: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 21 فبراير 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني رقم 2007 - 014 صادر بتاريخ 21 فبراير 2007 يلغي ويحل محل بعض الترتيبات الانتقالية للقانون رقم 97/019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تلغى مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 019-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين ويحل محلها:

المادة 82 " جديدة " : استثناءا على مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 019-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن للنظام الأساسي للموثقين يمكن أن يقبل كمتر شح لمهنة التوثيق الأشخاص:

- الحاصلين على شهادة التعليم العالي في ميدان التوثيق؛
- المحامون المنتمون للهيئة الوطنية للمحامين الذين مارسوا المهنة بصفة منتظمة لمدة عشر سنوات على الأقل؛
- كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط الحاصلين على شهادة المتريز في القانون الخاص أو الشريعة والذين يتمتعون ، بالتوالي على، أقدمية (10) عشر سنوات و (15) خمسة عشر سنة على الأقل في وظائفهم .

يخضع المترشحون للانتقاء، وبعد ذلك يحالون للتدريب:
يتم تحديد إجراءات الانتقاء والتدريب بواسطة مقرر من وزير العدل.
يتم تحديد المقر والاختصاص الترابي لمكاتب الموثقين التي سيتم إنشاؤها بواسطة مرسوم.
استثناءا على مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 019-1997 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن للنظام الأساسي للموثقين، يعفى الأشخاص العاملين في مكاتب التوثيق منذ خمس سنوات بصفتهم مساعدين من الامتحان والتدريب ويتم اكتتابهم بصفتهم مساعدين من الدرجة الأولى إذا توافرت فيهم الشروط المحددة في

النقاط من 1 الى 5 من المادة 22 من القانون المتضمن للنظام الاساسي للموثقين، ومساعدين من الدرجة الثانية إذا توافرت فيهم الشروط المحددة في المادة 23 من نفس القانون .

المادة 2: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني كقانون للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
أنواكشوط بتاريخ 21 فبراير 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني رقم 2007 015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2007 مكمل للأمر القانوني رقم 2006/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء .

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 23 جديدة من الأمر القانوني رقم 2006/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء، على النحو التالي:

المادة 23 الفقرة 2 (جديدة):
" يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثالثة من الرتبة الثالثة من السلك القضائي الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الاساسي للقضاء والحائزين على أربعة عشر (14) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية".
المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
أنواكشوط بتاريخ 26 فبراير 2007
العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر دستوري رقم 2007 - 016 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يتعلق بتنصيب السلطات الدستورية المنتخبة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.

المادة الأولى: يهدف مشروع هذا الأمر الدستوري إلى تحديد إجراءات تنصيب السلطات الدستورية المنتخبة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.
بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر الدستوري التالي:

المادة 2: إن المترشح المعلن انتخابه رسميا إثر الانتخابات الرئاسية المنظمة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي وفقا للميثاق الدستوري خلال حفل تنصيب علني طبقا للشروط الواردة في المادة 17 من الأمر القانوني رقم 91-027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية كما هو معدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007-001 بتاريخ 3 يناير 2007.

وحفل التنصيب العلني هذا سينظم في أقرب الآجال بعد الإعلان الرسمي للنتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري مع مراعاة التشاور الضروري ومواقيت كبار الضيوف المحتمل استدعاؤهم.

المادة 3: سيكون تنصيب رئيس الجمهورية في وظائفه مؤذنا ببدء ولايته وسريان القانون الدستوري رقم

2006-14 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 والمعدل لبعض أحكامه وذلك طبقا لترتيبات الفقرة الأولى من المادة 4 من هذا القانون.
وهذه الولاية البادئة إذن، تتعارض مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع الانتماء للهيآت القيادية لأي حزب سياسي فضلا عن الأحكام الأخرى الواردة في دستور 20 يوليو 1991 أو في الأمر القانوني رقم 2007-001 الصادر بتاريخ 3 يناير 2007 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 4: يمكن لرئيس الجمهورية بعد تنصيبه وبصورة انتقالية، أن يستدعي فورا بمرسوم خاص، غرفتي البرلمان المنتخب أعضاؤه خلال الانتخابات المنظمة في 19 نوفمبر و 3 ديسمبر 2006 بالنسبة للنواب، وفي 21 يناير و4 فبراير 2007 بالنسبة للشيوخ وذلك من أجل انتخاب مكتبيهما في الأمكنة وطبقا للإجراءات المحددة بموجب الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير المجالس البرلمانية.

المادة 5: بتنصيب رئيس الجمهورية في وظائفه، يستعيد المجلس الدستوري كافة صلاحياته وخاصة منها تلك التي يعتبر بموجبها قاضي دستورية القوانين والتعهدات الدولية كما هو محدد في الباب السادس من دستور 20 يوليو 1991.

المادة 6: يكمل هذا الأمر الدستوري أحكام الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005.

المادة 7: تلغى كافة الأحكام السابقة التي تتعارض مع هذا الأمر الدستوري.

المادة 8: ينشر هذا الأمر الدستوري طبقا لطريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ كقانون للدولة .
أنواكشوط بتاريخ 13 مارس2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم: 2007 - 017 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بإصدار عفو.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى العفو عن الأفعال المرتكبة بتاريخ 30 يونيو2006، تلك الأفعال المنصوص عليها والمجرمة بالمادتين 83 و 84 من قانون العقوبات والمتعلقة بالاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة ووحدة أرض الوطن.
وستحدد لائحة الأشخاص المستفيدين من هذا العفو بواسطة مرسوم صادر عن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة.

المادة 2: يختم أي تحقيق متعلق بشخص استفاد من العفو وذلك من خلال قرار بأن لا وجه للمتابعة.

المادة 3: يطلق مباشرة سراح أي شخص استفاد من العفو بأمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا.

المادة 4: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
أنواكشوط بتاريخ 13 مارس 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني رقم: 2007 - 018 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يعدل ويكمل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن للتنظيم القضائي.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل مقتضيات المواد 22و 59 من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 و المتضمن للتنظيم القضائي على النحو التالي:

المادة 22 جديدة : - تبت المحكمة العليا بغرفها المجمعة في المسائل التالية:

1. المنازعات المتعلقة بتعارض القرارات والأحكام الصادرة نهائيا بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب من طرف محكمة أو أكثر وكذلك القرارات المتناقضة لغرف المحكمة العليا؛
2. الطعن لصالح القانون المقدم من طرف المدعي العام لدي المحكمة العليا إذا لم يقم به أي طرف في الآجال المحددة قانونا؛
3. طلب مراجعات قرارات الإدانة بالإعدام؛
4. القرارات والأحكام التي ترجع إلى المحكمة العليا للمرة الثانية .

تصدر الآراء المقدمة تطبيقا لأحكام المادة 12 أعلاه عن المحكمة العليا مجتمعة بنفس التشكيلة المقررة بالنسبة للغرف المجمعة مجتمعة في جلسة علنية استشارية.

المادة 59:- دون المساس بمقتضيات هذا الأمر القانوني، وفي حالة وجود نقص في عدد القضاة أو حجم القضايا، يجوز أن تدخل في اختصاص المحاكم بصفة انتقالية وخلال فترة يتم إنهاؤها بمرسوم، عدة ولايات أو مقاطعات.

الفقرة (2 جديدة): يتم اختيار المستشارين الذين يجلسون في الغرف الإدارية بمحاكم الاستئناف والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من بين الإداريين المعارين قضائيا تطبيقا للمادة 54 من النظام الأساسي للقضاء، وفي حالة وجود نقص في العدد، من بين الإداريين أو الموظفين السامين الحاصلين على كفاءة عالية في القانون والنزاعات الإدارية، وذلك دون المساس بمقتضيات المادتين 20 و 32 أعلاه.

الفقرة (3 جديدة): في الحالة الأخيرة، يعين المستشارون وخلفاؤهم لمدة أربع سنوات بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، وهم ملزمون بشكلية اليمين في نفس الظروف التي يلزم بها القضاة. ويستفيدون بحكم وظائفهم من علاوة التحمل الممنوحة للقضاة ومصاريف التنقلات المرتبطة بنشاطهم.

المادة 2: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانون للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 13 مارس 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني رقم 2007 - 019 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفقرة 2007-2009.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة، بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة 2007-2009 وينظم هذا البرنامج التعاقدي العلاقات بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 13 مارس 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير التجهيز و النقل
با ابراهيما دمبا

أمر قانوني رقم: 2007 - 021 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الافريقي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين وسبعمائة ألف (9.700.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب .

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير المياه
د. أعل ولد أحمدو

أمر قانوني رقم 2007 - 022 صادر بتاريخ 09 إبريل 2007.يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 025-2000 بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي : تعدل و تكمل بعض أحكام المواد القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري كما يلي:

المادة 4 (جديدة): " يقصد بالصيد في مفهوم قانون الصيد والنصوص المطبقة له، عملية أو محاولة الاصطياد أو الاستخراج أو القتل بأي طريقة كانت للأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلب لحياتها.

تعتبر مماثلة للصيد الأنشطة التالية وتلك التي تدخل في إطار إعدادها:

أ) الأنشطة الأولية التي يكون هدفها المباشر هو الصيد أو نشر أو سحب الأدوات الرامية إلي اجتذاب السمك والكائنات البحرية الأخرى،

ب) الأنشطة اللاحقة الممارسة مباشرة وبصورة فورية علي العينات المستخرجة و المصطادة أو الميتة ومسافنة المنتجات المصطادة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وتفريغ ونقل المنتجات داخل الموانئ الموريتانية وتخزين ومعالجة وتصنيع أو نقل منتجات الصيد المصطادة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية علي متن سفن لغاية تفريغها لأول مرة علي اليابسة وكذلك جمع منتجات الصيد في البحر.

ج) إمداد أو تموين سفن الصيد أو أي نشاط آخر للدعم اللوجستي لسفن الصيد في البحر.

د) الأنشطة المتعلقة باستزراع الأحياء المائية وبالصيد الهادفة إلي تحسين مردودية الأنظمة الإيكولوجية المائية ".

المادة 6 (جديدة) :" تتميز أنواع الصيد وفقا لمواصفات السفن و التقنيات المستخدمة أو بالمناطق

التي يمارس فيها الصيد. ويمكن أن تشمل هذه الأنواع صيدا تقليديا أو صيدا شاطئيا أو صيدا صناعيا".

وتحدد الأنواع المختلفة للصيد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد".

المادة 7 (جديدة):" تعتبر سفنا للصيد فى مفهوم قانون الصيد والنصوص المطبقة له، أية سفينة بما في ذلك الزوارق والأحواض الخاضعة للنظم المتعلقة بالسفن البحرية والمزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة للصيد وفقا لنص المادة 4 (جديدة) أعلاه.

تكون سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إما سفن صيد موريتانية أو سفن صيد أجنبية.

سفن الصيد الموريتانية هي السفن المقيدة والمجنسة في موريتانيا وفقا لأحكام قانون البحرية التجارية.
سفن الصيد الأجنبية هي سفن الصيد التي ليست سفن صيد موريتانية في مفهوم الفقرة أعلاه ".

المادة 8 (جديدة):" تخضع عمليات الاستيراد والتصدير والبناء والتحويل وحتى التعديل في إحدى المواصفات التقنية لسفينة صيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد. يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد شروط هذا الترخيص.
يأخذ قرار الوزير في الحسبان ترتيبات خطط الاستصلاح وتسيير المصايد وخاصة تلك المتعلقة بتوفر موارد الصيد القابلة للاستغلال.
يعتبر بيع السفن بين الموريتانيين حرا شرط التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

المادة 12 (جديدة):" ينشأ لدي الوزير المكلف بالصيد جهاز يسمي المجلس الاستشاري الوطني لإستصلاح وتنمية المصايد. وتحدد صلاحيات وسير و تشكلة هذا المجلس بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

ويضم هذا المجلس ممثلين عن الإدارات والمنظمات المهنية المعنية ومنظمات المجتمع المدني وعند الاقتضاء شخصيات مؤهلة في المجال العلمي.

عندما يتعلق البحث بمسألة تهم إحدى المصايد بعينها، يمكن أن تنشأ داخل المجلس لجنة خاصة تضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارات والشخصيات المؤهلة، ممثلي المهنة التي تعني أساسا بالمصيدة المذكورة.

يتمثل دور المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد علي وجه الخصوص في ما يلي:

1- إبداء الرأي حول اختيار استراتيجيات استصلاح وتسيير وتنمية المصائد وكذلك حول كل مسألة تهم قطاع الصيد.

2- إبداء رأي مسبق حول خطط إستصلاح وتسيير المصايد

3- تقديم آراء ظرفية إلي الوزير المكلف بالصيد بناء علي طلبه، وحول المسائل ذات الطابع العام فيما يتعلق بممارسة الصيد وتسويق منتجات الصيد و الإجراءات التي من شأنها أن تتخذ علي أساس المادة 21 (جديدة).

يمكن أن تنشأ، عند الاقتضاء، لجان فرعية استشارية محلية لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد".

المادة 15 (جديدة): "لا يمكن الترخيص لسفن الصيد الأجنبية في نظام التأجير أو نظام الرخص الحرة لأغراض عمليات الصيد في المياه الخاضعة للقوا نيين الموريتانية إلا علي أساس أحكام خطط استصلاح وتسيير المصايد".

المادة 17 (جديدة): "مع مراعاة أحكام المادة 18 (جديدة) ، تلزم سفن الصيد التي يرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بإنزال منتجاتها والكميات المصطادة في الموانئ الموريتانية.

يقصد بالإنزال التفريغ الفعلي علي اليابسة لجميع المنتجات المصطادة بقصد تخزينها ومعالجتها و تصنيعها أو تصديرها.

تعتبر منتوجات للصيد في مفهوم قانون الصيد والنصوص المطبقة له كل الحيوانات أو أجزاء من

الحيوانات المائية بما في ذلك البيض وغدد اللقاح باستثناء الثدييات المائية والضفادع والحيوانات المائية موضوع نظام خاص متعلق بالمحافظة.

ومع ذلك ولأسباب فنية، يمكن للوزير المكلف بالصيد، أن يرخص بمسافنة الكميات المصطادة في الميناء تحت رقابة المصالح المختصة في الدولة باعتبار ذلك إنزالا".

المادة 18 (جديدة): "خلافا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 17(جديدة) أعلاه، يجوز تطبيق استثناءات بواسطة مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد على سفن الصيد الأجنبية لأسباب تقنية واقتصادية أو سياسية عامة. وعليه لا يوجد أي استثناء من أحكام المادة 17(جديدة) يمكن منحه للسفن التي تصطاد الرأس القدميات أو السفن الأخرى الخاصة باصطياد الأنواع التي تستبعد خطة استصلاح وتسيير المصايد أي استثناء بشأنها.

ولا تمس ترتيبات الفقرة أعلاه بتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

ويجب أن يشمل مبلغ الإتاوات و المدفوعات أو المزايا الأخرى التي تجنيها الدولة علي أساس نشاط أي واحدة من السفن الأجنبية المعفية من إلزامية الإنزال إضافة إلى مبلغ الإتاوات والمدفوعات أو المزايا الأخرى التي تلتزم بها كل سفينة مشابهة وخاضعة لإلزامية إنزال الكميات المصطادة في موريتانيا مبلغا للتعويض عن عدم إنزال الكميات المصطادة".

المادة 21 (جديدة) : " من أجل تطبيق أحكام قانون الصيد يتم اعتماد مراسيم يتخذها مجلس الوزراء بناءا علي تقرير من الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء الوزراء الآخرين المعنيين وستتناول هذه المراسيم:

1) الإجراءات المطبقة علي سفن الصيد الوطنية والأجنبية في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية،

2) شروط منح و تجديد و تعليق و نقل وسحب الإذن أو رخصة الصيد،

3) الإجراءات الخاصة المطبقة علي الرسو والنشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالنسبة للسفن المجردة من أية وسيلة للصيد والمخصصة لجمع المنتجات المصطادة من قبل سفن أخري أو زوارق صيد،

4) الإجراءات الخاصة المطبقة علي ممارسة الصيد التجاري والعلمي والرياضي و الإعاشي ،

5) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بتجارة السمك وتسويق منتجات الصيد، وتنظيم إيداع سفن الصيد،

6) تنظيم وسير نظام مراقبة الصيد،

7) حقوق والتزامات الملاحظين العلميين ووكلاء المراقبة وكذلك طرق إبحارهم على السفن وشروط ممارسة نشاطهم،

8) إجراءات المحافظة واستصلاح وتسيير الثروة وخاصة توقيف الصيد و المناطق المحمية والمحميات الطبيعية أو الاصطناعية والحد الأدنى لفتحة الشباك والمقاييس والأوزان الدنيا للأنواع وتحديد أو حظر رخص بعض أنواع سفن الصيد والآليات وأساليب الصيد والحد من تعاطي بعض الأنشطة الخاصة بالصيد أو القطاف،

9) تصنيف السفن والتعريف بأنواع ومواصفات آليات الصيد ووسم الآليات،

10) تحديد كمية الاصطياد لبعض الأنواع من خلال تحديد الحد الأعلى لاصطياد بعض الأنواع المسموح بها أو أية طريقة أخري للإستصلاح تشجع المحافظة علي الثروة وحماية توازن الأنظمة الإيكولوجية والملاجئ المائية،

11) تحديد الإجراءات الخاصة بوقاية وحل النزاعات الناجمة عن تعارض مصالح مختلف المصايد،

12) تنظيم آليات التواجد المكثف للأسماك،

13) تنظيم التخلص من الأنواع السمكية في البحر،

14) تنظيم إستزراع الأحياء المائية والصيد المبني على تحسين مردودية النظم الإيكولوجية المائية،

15) أي إجراءات أخرى تتعلق بالصيد و المنتوجات البحرية.

لا تتعارض الأحكام المذكورة أعلاه مع الترتيبات التأهيلية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في قانون الصيد ".

المادة 22 (جديدة): " تخضع نشاطات الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد.

يتم استغلال الثروات البحرية في المياه الخاضعة للقوانيين الموريتانية حسب النظم التالية:

- نظام الاقتناء؛
- نظام التأجير؛
- نظام الرخص الحرة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القواعد المطبقة علي كل نظام.

يحق لسفن الصيد الموريتانية الولوج إلى الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق ترتيبات خطط إستصلاح وتسيير المصائد.

لا يجوز لأية سفينة صيد وطنية أو أجنبية أن تمارس أنشطة صيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إذا لم تكن حائزة علي رخصة أو إذن صيد مسلمة وفق أحكام قانون الصيد والنصوص المطبقة له ومتطابقة مع الشروط التي تخضع لها الرخصة أو الإذن.

يتم إصدار الرخصة لسفينة تمارس نوعا محددا من الصيد من خلال تجهيز محدد في منطقة معينة ولمدة أقصاها سنة واحدة. لا يجوز للسفينة الواحدة أن تستفيد من أكثر من رخصة صيد واحدة لفترة معينة ما لم تنص علي ذلك أحكام تنظيمية خاصة.

تحدد مختلف فئات رخص الصيد وأنواع الصيد المقابلة لها وكذلك إجراءات الطلب والمنح بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ".

المادة 32 (جديدة): " يمنع في كل زمان ومكان، بأستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد ولأغراض البحث العلمي أو التقني ما يلي:

أ) صيد و قبض و احتجاز جميع أنوا ع الثدييات البحرية

ب) صيد وقبض واحتجاز السلاحف البحرية

ج) اقتناص وقبض واحتجاز جميع الطيور البحرية

د) صيد وقبض ومسك الحيوانات المائية موضوع تنظيم خاص متعلق بالمحافظة.

يمنع تسويق الأنواع المشار إليها في البنود أعلاه ".

المادة 34 (جديدة): " تلزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة بالبيانات الإحصائية والمعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال والآجال التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

وسيوضح المقرر المذكور أعلاه جميع الإجراءات الخاصة المطبقة علي المراقبة الإحصائية للكميات المصطادة من قبل الزوارق والأحواض ".

المادة 53 (جديدة):" تستخدم طريقة المعاينة عن طريق المشاهدة عندما لا تسمح الظروف بزيارة السفينة
لكون السفينة لم تستجب للإنذارات أو لاذت بالفرار أو عندما تكون سفن الصيد تتواجد بأعداد كبيرة في المنطقة بحيث يتعذر تفتيشها فرديا.

لا تصلح طريقة المشاهدة إلا لرصد المخالفات المتعلقة بانعدام الرخصة أو رفض الخضوع لأمر التوقف الصادر من وكلاء المراقبة أوالصيد في فترة محظورة أو في منطقة محظورة وبعمليات مرتبطة بالصيد غير المرخص بها.

في الحالة الخاصة بالبحث والمعاينة عن طريق نظام متابعة السفن أو عن طريق الطائرة ، يقوم وكلاء المراقبة بجمع المعلومات الموضوعية وتشكل هذه المعلومات وسائل إثبات معتمدة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 63 (جديدة): " تتعرض أي سفينة صيد أجنبية تقوم بعمليات الاصطياد في حدود المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون ترخيص قانوني وفقا للمادة 22 (جديدة) من هذا الأمر القانوني لمصادرة تلقائية غير قابلة للطعن مع شباكها وأدواتها ومنتجات صيدها لصالح الدولة بناءا علي قرار الوزير المكلف بالصيد.

وفضلا عن ذلك يتم النطق ضد قبطان سفينة صيد بتحريم ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانيين الموريتانية وبعقوبة حبس من 6 إلى 12 شهرا و بغرامة تدفع بالعملات الصعبة يتراوح مبلغها من:

- خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى تسعين مليون (90.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة صيد صناعي

- مليونيين (2.000.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة صيد شاطئي.

- مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة أو زورق أو حوض صيد تقليدي ".

المادة 64 (جديدة) : " تتألف مخالفات الصيد بالغة الخطورة من:

ا) عدم احترام إلزامية إنزال منتجات الصيد في موريتانيا و المسافنة غير المشروعة للكميات المصطادة مهما كانت الظروف واستخدام الذهاب إلي عمليات ترميم وتصليح السفينة لأغراض الصيد.

ب) بيع وشراء ونقل الأنواع البيولوجية المخصصة للاستزراع دون ترخيص من الوزير المكلف بالصيد

ج) استيراد وتصدير وبناء و تغيير أو تبديل إحدى المواصفات التقنية لسفينة صيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

د) الاصطياد أثناء فترات توقيف الصيد.

ه) تدمير أو إلحاق الضرر عن قصد بسفن الصيد أو علامة الاستدلال أو الشباك أو آليات الصيد التي تعود للغير.

تعاقب مخالفات الصيد بالغة الخطورة بغرامة من:

- خمسين ألف (50.000) أوقية إلى مليون(1.000.000) أوقية بالنسبة لسفن أو زوارق أو أحواض الصيد التقليدي،

- ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية لسفن أو زوارق أو أحواض الصيد الشاطئي،

- خمسة ملايين و مائة ألف (5.100.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات السعة أقل من 100 سعة كبري.

- عشرة ملايين (10.000.000) أوقية إلى خمسين مليون (50.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبري وأقل من 250 سعة كبري.

- خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى تسعين مليون (90.000.000)أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة اكبر أو تساوي 250 سعة كبري و اقل من 600 سعة كبري.

- خمس وعشرين مليون و مأتي ألف (25.200.000) أوقية إلى مأتي مليون (200.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبري.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

أ) مصادرة الكميات المصطادة علي متن السفينة أو ناتج بيعها

ب) مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة ".

المادة 65 (جديدة): " تعتبر المخالفات التالية مخالفات خطيرة:

أ) ممارسة سفن الصيد الموريتانية نشاطات صيد بدون إذن أو رخصة

ب) استعمال سفينة صيد لنوع من العمليات مخالف للنوع الذي رخص لها به في إطار صنف الرخصة أو الإذن الذي بحوزتها.

ج) الاصطياد في المناطق المحظورة أو بآليات الصيد أو تقنيات محظورة.

د) حيازة ونقل أو استخدام متفجرات أو مواد سامة أو غير مرخصة علي متن سفن الصيد وكذلك أية وسائل ومعدات يمكن أن تكون ذات أثر علي إضعاف العمل الانتقائي لآليات الصيد.

ه) اصطياد وحيازة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق الأنواع التي تقل قياساتها أو أوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة

و) تجاوز الحصص أونسب الاصطياد الثانوي المرخصة.

ز) مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد.
ح) التصريحات الكاذبة حول المواصفات التقنية لسفينة الصيد.
ط) عدم الإبلاغ بالدخول والخروج والمواقع والكميات المصطادة.
ي) مخالفة مقتضيات المادة 32 (جديدة).
ك) ترك الشباك أو آليات الصيد غير المرخصة في البحر إلا لأسباب فنية أو أمنية
ل) عدم استكمال نسبة البحارة الموريتانيين علي متن السفينة
م) عدم الانصياع لأمر صادر عن وكلاء الرقابة.
ن) رفض إبلاغ البيانات حول الكميات المصطادة أو عدم ذكر الكميات المصطادة في يوميات الصيد وتقديم بيانات خاطئة أو ناقصة عن وعي.
ص) إتلاف أو تغطية علامات الاستدلال أو أي أداة تعريف لسفن الصيد.
تعاقب مخالفات الصيد الخطيرة بغرامة من :
- خمسة وعشرين ألف (25.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية للسفن أو زوارق أو أحواض الصيد التقليدي،
- مأتين وستين ألف (260.000) أوقية إلى خمسة ملايين ومأتي ألف (5.200.000)أوقية لسفن أو زوارق أو أحواض الصيد الشاطئي،
- خمس مائة ألف (500.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أقل من 100 سعة كبري،
- من مليون (1.000.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبري وأقل من 250 سعة كبري،
- مليون وخمس مائة ألف(1.500.000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أكبر أو تساوي 250 سعة كبري و أقل من 600 سعة كبري.
- مليوني (2.000.000) أوقية إلى ستين مليون (60.000.000) أوقية لسفن الصيد الصناعي ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبري
ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي :
أ) مصادرة الكميات المصطادة علي متن السفينة أو ناتج بيعها
ب) مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة ".

المادة 67 (جديدة): " في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 (جديدة) فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف .كما يمكن للمحكمة النطق بمصادرة سفينة الصيد المستعملة لارتكاب المخالفات المشار إليها.

في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 65 (جديدة) فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف.

يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكما ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد والنصوص المطبقة له. وفي مفهوم هذه الأحكام يقصد بمخالفة مماثلة المخالفات التي تنص عليها أحكام المادة ذاتها من قانون الصيد والنصوص المطبقة له.

وفي كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وبخصوص قباطنة السفن فإن أحكام المادة 69 (جديدة) تطبق وجوبا ".

المادة 69 (جديدة): " يحق للوزير المكلف بالصيد تعليق أو سحب رخصة الصيد إذا لاحظ أن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفات لقانون الصيد والنصوص المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص و إذن الصيد.

و فضلا عن غرامة من خمس مائة ألف (500.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية ضد القبطان ، يمكن أيضا للوزير المكلف بالصيد أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية علي أي قبطان أو أحد أعضاء طاقم سفينة استخدمت في ارتكاب مخالفة لقانون الصيد و النصوص المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص أو إذن الصيد ".

المادة 70 (جديدة):" أي شخص يعتدي أو يعارض، باستخدام العنف أو بدونه، عمل وكيل مراقبة أثناء تأدية مهامه أو يهدد الوكيل المذكور، يتعرض لغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية و مليون وخمس مائة ألف (1.500.000) أوقية ولعقوبة حبس من 3 إلي 6 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالعقوبات الأكثر تشددا والمنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي ".

المادة 71 (جديدة): " أي شخص يمنع عن قصد وكلاء المراقبة من تأدية مهامهم أو يتلف أو يخفي أدلة مخالفة الصيد يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية و مليوني (2.000.000) أوقية ".

المادة 72 (جديدة):" المخالفات الأخرى للقواعد المنصوص عليها في قانون الصيد والنصوص المطبقة له والتي لم تحدد صراحة تعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية و عشرين مليون (20.000.000) أوقية.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

أ) مصادرة الكميات المصطادة علي متن السفينة أو ناتج بيعها

ب) مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المشار إليها ".

المادة 73 (جديدة):" للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض التصالح باسم الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 64 (جديدة) ، 65 (جديدة) و 72 (جديدة) من هذا الأمر القانوني . وفي هذه الحالة تساعده لجنة يطلق عليها اسم لجنة المصالحة يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها بمقرر.
وفي غياب التصالح تقوم السلطة المختصة بإحالة الملف إلي وكيل الجمهورية مع مطالبته بتحريك الدعوى العمومية.
ولهذا الغرض، يجوز لها عند الاقتضاء، اقتياد السفينة إلي ميناء دائرة اختصاص المحكمة وتسليمها إلي القاضي وفي هذه الحالة يتم البت في القضية في أجل قدره شهران ".

المادة 76 (جديدة):" تعمل السلطة المختصة أو المحكمة المختصة حسب الحالة علي إطلاق سراح السفينة وأعضاء الطاقم بناء علي طلب المجهز أو القبطان أو مالك السفينة أو الممثل المحلي قبل المحاكمة وذلك فور تقديم كفالة كافية.

لا يقل مبلغ الكفالة عن المبلغ الأقصى للغرامة المفروضة علي مرتكبي المخالفة وعن تكاليف توقيف وحجز السفينة والتسفير المحتمل لأعضاء الطاقم.
يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة السابقة لأجل أقصاه 72 ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الكفالة.
في حالة مخالفات ينص أو يسمح قانون الصيد بشأنها علي مصادرة الكميات المصطادة وآليات الصيد والسفينة فإن المحكمة تضيف إلي قيمة الكفالة، قيمة الكميات المصطادة المشار إليها وآليات الصيد والسفينة

المادة 2: تبقى الأحكام التنظيمية المطبقة لتشريعات الصيد السابقة نافذة وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية لغاية إصدار الإجراءات التطبيقية التي ينص عليها هذا الأمر القانوني.

المادة 3: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة، وسينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الصيد والاقتصاد البحري

سيدي محمد ولد سيدينا

أمر قانوني رقم: 2007 - 023 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار – تجكجة.
بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي بمبلغ أحد عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار - تجكجة.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير التجهيز و النقل

با ابراهيما دمبا

أمر قانوني رقم: 2007 024 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى وضع نظام قانوني للمعارضة الديمقراطية من أجل دعم وتوطيد الديمقراطية التعددية وتشجيع مشاركة جميع القوى السياسية في عملية البناء الوطني.

فهو يهدف إلى ضبط الحوار السياسي ضمن حدود الشرعية والاحترام المتبادل وضمان تناوب مقبول وسلمي وهادئ على السلطة .

المادة 2: تعترف الدولة بأن الخيار السياسي مسألة شخصية بحتة .

المادة 3: إن حقوق المعارضة غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم وهي من النظام العام.

المادة 4: لا يمكن إقصاء أي مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا تعرضه لأي شكل من أشكال التمييز بسبب انتمائه لتشكيلة سياسية معارضة.

المادة 5: تتحدد المعارضة الديمقراطية بأنها تشكيلة أو مجموعة من التشكيلات السياسية المعترف بها بصورة قانونية، والمتميزة عن التشكيلة أو ائتلاف التشكيلات السياسية التي تدعم العمل الحكومي، ويمكن أن تكون برلمانية أو خارج إطار البرلمان.

يعترف لكل تشكيلة سياسية بالحق في المعارضة. بيد أنه يمكن لأي تشكيلة سياسية معارضة اختيار المشاركة في مسؤولية الحكومة، وفي هذه الحالة تفقد صفتها كتشكيلة معارضة.

المادة 6: للمعارضة زعيم يحمل لقب " زعيم المعارضة الديمقراطية " .

يمثل زعيم المعارضة الديمقراطية التشكيلات المكونة للمعارضة في علاقاتها مع الحكومة. وهو الناطق الرسمي باسم المعارضة.

يجب على زعيم المعارضة إبان مزاولته لوظائفه، أن يحرص على التعبير عن الرأي التوفيقي لمختلف مكونات المعارضة.

وفي حال انعدام الرأي التوفيقي بين هذه المكونات، يجب على زعيم المعارضة الديمقراطية أن يعرض الرأي الذي تبديه كل مكونة.

المادة 7: إن زعيم المعارضة الديمقراطية هو رئيس الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد في الجمعية الوطنية في آخر انتخابات تشريعية عامة.

يعلن المجلس الدستوري بعد التحريات الضرورية اسم ولقب زعيم المعارضة الديمقراطية.

يعترف بصفة زعيم المعارضة طيلة الولاية إلا في حالة الوفاة أو الاستقالة أو في حالة اتخاذ المجلس الدستوري قرارا مخالفا على أساس الفقرة اللاحقة.

إن العراقيل أو الاعتراضات التي تنشأ من تطبيق أحكام هذا الأمر القانوني وخاصة هذه المادة، يحسمها المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الدولة.

المادة 8: لزعيم المعارضة الديمقراطية الحق بموجب وظائفه في امتيازات تشريفية ومادية تحدد بمرسوم.
لا يمكن للامتيازات المادية أن تكون اقل من تلك المعترف بها لأعضاء الحكومة.
تتحمل الدولة نفقات التسيير المتعلقة بهذه المؤسسة.
يحدد تنظيم وتسيير المؤسسة بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: الحقوق و الواجبات والضمانات

المادة 9: يمكن للتشكيلات السياسية المعارضة أن تكون في ما بينها تكتلا موحدا من أجل تنسيق نشاطها. بيد أنه لا يمكن لأي تشكيلة سياسية أن تنتمي إلى أكثر من تكتل واحد.

المادة 10: تتمتع المعارضة بالحق في انتقاد العمل الحكومي بصفة موضوعية وبناءة وبصورة تصب في اتجاه توطيد المبادئ الديمقراطية والبناء الوطني، والتقدم مع احترام القيم السامية المشتركة للشعب الموريتاني.
ويجب عليها على وجه الخصوص تفادي كل أنواع التجريح والقذف بحق الشخصيات التي تنتقد تصرفاتها أو أفكارها.
وفي هذا الإطار تضمن للمعارضة حرية التعبير ولا يقيدها سوى القانون واحترام كرامة المواطنين وحرمتهم الجسدية والمعنوية .

المادة 11: للتشكيلات السياسية المعارضة الحق في الإعلام حول جميع القضايا المتعلقة بالحياة الوطنية. ومن أجل ذلك يتم لها تسهيل حرية النفاذ إلى الإعلام من طرف الوزارات والإدارات العمومية في حدود النصوص المعمول بها.
وعند الضرورة وبطلب من المعارضة أو مبادرة من السلطات، يستقبل قادة التشكيلات السياسية المعارضة من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 12: يستشير رئيس الجمهورية والوزير الأول كلما اقتضت الضرورة ذلك، زعيم المعارضة الديمقراطية حول المشاكل الوطنية والقضايا الكبرى المتعلقة بالحياة الوطنية.
وفي كل الحالات ومن اجل تشجيع الحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة، ينظم لقاء دوري بينهما كل ثلاثة أشهر.

المادة 13: تتمتع التشكيلات السياسية للمعارضة الديمقراطية بحق التمثيل حسب حجمها الانتخابي داخل الهيئات التي تشارك فيها وبالخصوص في مكاتب الجمعيات واللجان البرلمانية. يجب على النصوص المنظمة لتلك الهيئات وخاصة أنظمتها الأساسية والداخلية أن تضمن ذلك الحق من خلال اتخاذ إجراءات عملية. يستفيد ممثلو المعارضة من الامتيازات المادية والمعنوية المرتبطة بالوظائف التي يشغلونها في هذا الإطار.

المادة 14: تضمن وسائل الإعلام العمومية تغطية نشاطات التشكيلات السياسية المعارضة طبقا للقوانين المعمول بها .
تسهر هيئات التنظيم المختصة على احترام مبدأ الشمولية والمساواة بالنسبة لهذه التغطية.

المادة 15: فضلا عن أحكام الأمر القانوني المتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، يجب على التشكيلات السياسية المعارضة أن تعمل أساسا على:

- احترام مبادئ الإسلام
- احترام الدستور والمؤسسات؛
- صيانة السيادة الوطنية والحوزة الترابية للدولة؛
- ترسيخ الوحدة الوطنية؛
- مجهود البناء الوطني؛
- تنمية روح الثقافة الديمقراطية عبر تكوين منتسبيها ومناصريها؛
- ترسيخ الثقافة الجمهورية عن طريق احترام قاعدة الأغلبية ومبدأ السلم كوسيلة وحيدة للتعبير السياسي.

المادة 16: تمارس التشكيلات السياسية للمعارضة الديمقراطية نشاطاتها السياسية والإعلامية بمراعاة القوانين المعمول بها .

المادة 17: يعد الوزير الأول تقريرا سنويا حول مراحل تنفيذ هذا الأمر القانوني والتوصيات الكفيلة بتفعيله.

يوجه التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 18: تحدد إجراءات تطبيق هذا الأمر القانوني عند الضرورة، بموجب مراسيم.

المادة 19: إن هذا الأمر القانوني الذي يلغي كافة الأحكام السابقة التي تتعارض معه، سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم 2007 - 025 صادر بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن المدونة الأخلاقية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذه المدونة الأخلاقية على كافة الوكلاء العموميين دون استثناء لوظيفة أو رتبة في السلم ، ودون أن تمس بالمدونات الخاصة الأخرى التي أعد بعضها استنادا إلى التزامات خاصة منصوصة في النظم للمهنية أو الوظيفية.

الباب الثاني: واجبات والتزامات الإدارة

المادة 2: المساواة بين المواطنين
يجب على الإدارة العامة احترام وحماية المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون، وبالتالي فإن معالجتها للحالات المتماثلة للمستفيدين يجب أتكون متساوية.

ويمنع كل تمييز قائم على الأصل، اللون أو الجنس، والجهة والقبيلة والقومية والقناعة السياسية والعقائدية والنقابية.

المادة 3: الحياد
ويمنع على الإدارة ممارسة أي ضغط سياسية أو إيديولوجية ، مهما كانت طبيعته على وكلائها .

المادة 4: المشروعية
ويجب أن يتم أداء الخدمة العمومية في احترام تام للقانون، ويجب أن تتطابق القرارات المتخذة مع النصوص المعمول بها وأن تسهر المصالح العمومية على تنفيذ القرارات العدلية في المجالات التي تعنيها.

المادة 5: استمرارية الدولة
يجب ضمان أداء الخدمة العمومية بصفة دائمة، وكذا كافة مكوناتها طبقا للقواعد التي تحكم سيرها.

المادة 6: الشفافية
يجب أن تؤخذ القرارات الإدارية وفقا لإجراءات شفافة بسيطة ومفهومة وأن تكون مبررة بأسباب معللة موجبة،

المادة 7: يجب على الإدارة أن تنشر للعموم المعلومات الضرورية حول النشاطات والإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها، وكذلك المعلومات التي تسمح بتقويم تسييرها.

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات للوكيل العمومي

الفصل الأول: في أداء الخدمة

المادة 8: المهنية
على وكيل الدولة تنفيذ مهامه بمهنية بتوظيف معارفه وكفاءاته وتجاربه لإنجاز المهام المحددة والوصول إلى النتائج المتوخاة.
وتكمن المهنية في مدى السيطرة والإنجاز الجيد للمهام المطلوبة ، طبقا للمعايير الفنية الموصوفة، و هي تخلق قيمة مضافة لنوع الخدمة العمومية.

المادة 9: المسؤولية

ويعتبر الوكيل العمومي مسؤولا عن القرارات والإجراءات التي يتخذها والأعمال التي يقوم بها، بما في ذلك الاستخدام الأمثل والسليم للموارد الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 10: الكفاءة
يجب على الوكيل العمومي رعاية وتحسين كفاءاته بتحصيل معارف قابلة بشكل منتظم لمسايرة تطور المهام الموكلة إليه، وبهذا المعنى هو مطالب بالمشاركة في النشاطات التكوينية والتأهيلية التي تنص عليها الترتيبات النظامية وخاصة تلك التي تحكمه.

الفصل الثاني: في السلوك

المادة 11: المواظبة في الشغل
على وكيل الدولة واجب المواظبة على عمله للقيام بالمهام الموكلة إليه، فحضوره في الموقع واستعداده لإنجاز العمل، يجب أن يكون أمرا واقعا.

المادة 12: الاستقامة و الاحترام
يجب أن يتحلى وكيل الدولة بالاستقامة والوضوح بما يضمن له الاحترام، وهو مطالب بتطبيق مبادئ الانصاف ، وأن يتحلى بالعدالة والأخلاق في تنفيذ مهامه.

المادة 13: الروح الجماعية
على الوكيل العمومي أن يبني مع زملائه ومعاونيه علاقات مبنية على احترام الروح الجماعية والتعاون الصريح، ولهم عليه المساعدة المهنية والمعنوية.

الباب الرابع: واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه المستخدمين

الفصل الأول: احترام المستخدمين

المادة 14: على وكيل الدولة معاملة المستخدمين بكل اعتبار، وعليه أن يكون القدوة الحسنة في الاحترام والمجاملة في علاقته بهم.

الفصل الثاني: النزاهة

المادة 15: على وكيل الدولة أن يحترم مبدأ المساواة أمام الخدمة العامة بين كافة المواطنين وعليه أن يبرهن على الحياد والموضوعية، وأن يتخذ قراراته في احترام للقواعد المطبقة، وأن يقدم للمستخدمين معاملة نزيهة.
وتمنع ممارسة أي تمييز أو إعطاء أي معاملة تفضيلية مهما سببها، أو مبررها، خاصة أي تمييز على أساس الجنس و الدين ، التملك والأصل والقرابة، أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى منظمة نقابية.

الفصل الثالث: الإستقامة

المادة 16: على وكيل الدولة أن يقوم بمهامه بكل استقامة وشفافية، وعليه الإحتراز من أي موقع أو موقف لا يتلاءم مع التزاماته المهنية ، أو من شأنه المساس بسمعته أو إثارة الشك في سمعته أو الإضرار بمصداقية المصلحة.

المادة 17: على وكيل الدولة عدم الوقوع في نشاط تقصيري مثل اختلاس الأملاك العمومية ، أو تسويق النفوذ أو ممارسة الابتزاز. ويكون خطأ الوكيل الذي يعرضه للعقوبة طبقا للنظم المعمول بها عندما يفرض على شخص طالب للخدمة الإدارية أو يطلب إليه عمولة، أو هدية، فائدة، أوربحا، مهما كانت طبيعته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 18: لا يحق لوكيل الدولة أن يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أي سداد أو عطاء أو هبة، أو أي استفادة مادية مربوطة بإنجاز أو لامتناع عن انجاز وظائفه أو التزاماته أو جزء من هذه.

المادة 19: يمنع على وكيل الدولة استخدام الأموال العامة لأي غرض شخصي، وكذلك الطلب إلى معاونيه تقديم خدمات في نشاطات غير داخلة ضمن وظائفه أو مهامه.

الباب الرابع: العناية والإتقان

المادة 20: يلزم وكيل الدولة بتنفيذ العمل الموكل إليه باقصى ما يمكن من العناية والإتقان وعليه أن يعالج الملفات المحالة إليه في آجال معقولة، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تمس حياة الجمهور مباشرة.

المادة 21: لا يحق لوكيل الدولة تحت أي مبرر كان التمسك الظالم. أو لامتناع عن معالجة المراسلات الموجهة إلى المصلحة.

الفصل السادس: الزامية إعلام الجمهور

المادة 22: على وكيل الدولة أن يوفر للمستخدمين المعلومات التي يحتاجونها ، والتي يحق لهم الحصول عليها، في احترام للتشريعات واللوائح السارية.

وعلى الوكيل بوصفة خادم مصلحة عامة أن يساعد الجمهور بتوجيهه إلى السلطة المختصة والمصلحة المعنية.

الباب الخامس: واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه الهيئات والإدارة

الفصل الأول: احترام هيئات الدولة

المادة 23: على وكيل الدولة إنجاز مهامه في احترام للدستور والاتفاقات والعقود والمواثيق الدولية، وكذلك القوانين والنظم السارية، وهو مأخوذ بواسطة الالتزام الاحتياطي باحترام الهيئات المؤسسة بشكل شرعي، والشخصيات التي تجسدها .

الفصل الثاني: الإخلاص للسلطة الدستورية

المادة 24: وكيل الدولة ملزم بالإخلاص للسلطة الدستورية التي يتبع لها ، وعليه تنفيذ وظائفه بنزاهة وتجرد ضمن المصلحة العامة، وعليه الإمتناع حتى خارج نشاطه الوظيفي عن كلما من شأنه المساس من سمعة المصلحة العامة فليس له أن يعين الإدارة أو المنظمة الي يتبع لها أو التعبير عن الأعمال المقام بها في هذه .

المادة 25: يمنع على وكيل الدولة استخدام مكانته، وظيفته أو مسئوليته لأغراض سياسية أو انتمائية من شأنها المساس من مصلحة الخدمة العامة.

المادة 26: يرتبط وكيل الدولة بانضباط في المراتب بالأمور المتعلقة بإنجاز المهام التي هي من صلاحياته لذا فهو مطالب بالتقيد بأوامر مسئوله المباشر في السلم. وعند تقديره لعدم شرعية الأمر أوان من شأنه الإضرار بالمصلحة العمومية أو ارتكاب الوكيل العمومي جريمة جنائية يتوجب أمر بالتنفيذ .

الفصل الثالث: تصادم المصالح

المادة 27: لا يحق لوكيل الدولة القيام بأي نشاط أو إنجاز مهمة أو إبرام صفقة، كما لا يحق أن تكون له مصلحة مالية، تجارية أو مادية لا تتلاءم مع وظائفه.

المادة 28: على وكيل الدولة الاحتراز من الوقوع في وضع يجعل مصالحه الخاصة في صدام مع المصالح المرتبطة بوظيفته، وفي حالة وجوده في وضع كهذا، عليه أن يبلغ مسئوله المباشر، أو قائد الهيئة التي يتبع لها، و على المسئول أو القائد اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الإدارة.

المادة 29: وعلى الوكيل عند وجود تصادم مصالح شخصية له وبين وضعيته المهنية، إنهاء النشاط الذي يتولد عنه هذا التصادم.

المادة 30: يمكن لوكيل الدولة الذي غادر الإدارة العامة ، قبول العمل المأجور في مقاولة خاضعة لرقابة أو هي تابعة للمصلحة أو المنظمة التي كان يعمل فيها، طبقا لشروط محددة بمرسوم.

الباب السادس: ترتيبات مؤقتة ونهائية

المادة 31: كل إخلال بالواجبات والألتزامات المحددة في هذه المدونة يعرض فاعله للعقوبات التأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات المحددة في نصوص تشريعية وتنظيمية سارية.

المادة 32: تقوم السلطات ت المكلفة بالوظيفة العمومية بالتعاون مع إدارات الدولة بتنفيذ النشاطات التحسيسية و التكوينية لوكلاء الدولة في مجال الروح المهنية والسلوك، وكذلك الإجراءات التطبيقية لإعلام الجمهور.

المادة 33: سينفذ هذا الامر القانوني باعتباره قانون للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الوظيفة العمومية و العمل
محمد ولد أحمد ولد أجك

أمر قانوني رقم: 2007 - 026 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يلغي ويعدل ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات .

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات على النحو التالي:

المادة 23(جديدة): استثناء مخاطر الحرب
فيما عدا الحالات المنصوصة بشكل تعاقدي، لا يتحمل مسؤول التأمين الخسائر والأضرار الناجمة عن حرب أجنبية أو حرب مدنية، أو عن قلاقل أو حركات شعبية.
و مسؤول التأمين الذي يورد حالات الاستثناء المذكورة أعلاه للامتناع عن تعويض ضرر ما، يتعين عليه أن يثبت أن ذلك الضرر ناجم عن واحد من تلك الأحداث المستثناة.

المادة 30 (جديدة):
يتعين على مسؤول التأمين أن يقترح على الشخص المؤمن عرضا مفصلا بالتعويض، حسب نوعية الأضرار الحاصلة،وذلك في أجل 3 أشهر اعتبارا من تاريخ استقبال التصريح بالنكبة. غير أن أجل تقديم العرض يرفع إلى خمسة أشهر، عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار الجسدية التي أدت إلى إعاقة جزيئية دائمة من 10% أو أكثر أو إلى الوفاة، وذلك لإعطاء الوقت الكافي للطرفين من أجل جمع الوثائق اللازمة لتحديد المسؤوليات، والتقويم الصحيح لمبلغ الأضرار، ويتم تمديد فترة العرض،
كما هو مذكور في المادة 29، بسبب تأخر الشخص المؤمن، وكذا تخلي الشخص المؤمن أو الضحية عن إلزامية الخبرة المطلوبة من قبل مسؤول التأمين.
وتزاد الفترة بشهرين إذا كان الشخص الذي يطلب الحصول على تعويض مقيما في الخارج.
وفي حالة تجاوز مسؤول التأمين للأجل المحدد في هذه المادة، يتعين رفع التعويض بنسبة 5%.

ويلزم ضابط الشرطة القضائية أن يرسل تلقائيا نسخة من المحضر المتعلق بأي حادث سير، مادي أو جسدي، إلى وكالات التأمين الضالعة، وإلى المؤمنين والضحايا.
وتحدد فترة إرسال المحضر ب 15 يوما اعتبارا من تاريخ إعداده، كحد أعلى.

المادة 53 (جديدة): أحكام خاصة
لا يمكن الاحتجاج بالظروف القاهرة أو حادث الغير على الضحايا، بمن فيهم السائقون، من قبل سائق أو حارس سيارة ذات محرك.
من شأن الخطإ الذي يرتكبه سائق السيارة ذات المحرك أن يحد أو يلغي تعويض الخسائر الجسدية أو المادية التي حدثت له. وهذا الحد أو الإلغاء يمكن الاحتجاج به على ورثته أو أصحاب حقوقه.

عند ما تكون ظروف التصادم بين سيارتين أو أكثر لا تمكن من ضبط المسؤوليات عما حدث، فإن كل واحد من السائقين لا يحمل من نصيب السائق أو السائقين الآخرين إلا على نصف تعويض الضرر الجسمي أو المادي الذي حصل له.
عند مالا يكون سائق سيارة ذات محرك هو مالكها، يمكن أن يحتج بخطأ السائق على المالك بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بسيارته أو بأملاك المؤمنون.
غير أن الضحية لا يحصل من مرتكب الحادث على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابة شخصه، إذا كان قد سعى عمدا إلى تعويض الضرر الذي أصابه.
المادة 55 (جديدة):
في حالة تصادم أحدثته عدة سيارات، يكلف مسؤول تأمين السيارة المسؤولة عما جرى بالتعويضات كلها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المحمولين أو بالمارة.

المادة 166 (جديدة): عدم الاحتجاج بالاستثناءات على الغير
لا يمكن الاحتجاج على الضحايا أو على من يملكون حقوقهم بحدود وإلغاء الضمان، ولا بحدود التعويضات، أو بسقوط الأجل، فيما عدا الحالات التالية التي تعتبر حجة على الضحايا أو أصحاب حقوقهم:

- تعليق العقد بسبب عدم تسديد كامل العلاوة أو جزء منه، تطبيقا للمادة 9، الفقرة 4.
- إلغاء العقد بسبب تصريحات غير صحيحة قدمها عمدا الشخص المؤمن وقت اكتتابه،

وذلك تطبيقا للمادة 9، الفقرة الأولى؛

- أي تعليق سليم للعقد أو أي إلغاء له بشكل مثبت بوجه عام، وذلك تطبيقا للقانون؛
- الأضرار التي تحصل للبضائع أو الأشياء المحمولة؛
- الأضرار التي تصيب الأثاث أو الأشياء أو الماشية المؤجرة أو المودعة للسائق، بأية صيغة كان ذلك.

في الحالة التي يكون فيها مسؤول التأمين ملزما بتعويض الغير، من ضحايا الحوادث أو من يمتلكون حقوقهم، على الرغم من حدود واستثناءات الضمان ومن عمليات الحد من التعويض وعمليات الإبطال بالزمن المنصوصة بموجب عقد التأمين - يقوم مسؤول التأمين بعملية التسديد لصالح المسؤول. ويمكنه أن يمارس ضد الأخير - حتى ولو كان الاخير هو الشخص المؤمن - عملية لتسديد كافة المبالغ التي دفعها على هذا النحو أو التي تم وضعها احتياطا بدلا عنه.

المادة 173 (جديدة): تحديد المسؤوليات
في حالة وقوع حادث، يتم تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف الضالعة تبعا لسلم إكونو غرافي للمسؤولية سيتم تحديده بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
المادة 174: تلغى أحكام هذه المادة

المادة 216(جديدة): الحد الأدنى لرأس المال
يتعين على شركات التأمين غير الإسمية أن تمتلك رأس مال لا يقل عن 300 مليون أوقية، دون احتساب ما تقدمه عينيا .

المادة 227 (الجديدة) الإجراءات
تستطيع مؤسسات التأمين ، بعد مصادقة الوزير المسؤول عن مراقبة التأمينات وبرأي مطابق من اللجنة الاستشارية للتأمينات ، أن تحول كليا أو جزئيا حقيبة عقودها ، بحقوقها والتزاماتها ، إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة .

يتم إبلاغ الدائنين بطلب التحويل عبر إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات الرسمية ، يعطيهم أجل 3 أشهر على الأقل لتقديم ملاحظاتهم بشأنه.

ويتوفر الأشخاص المؤمنون على أجل شهر واحد ابتداء من نشر هذا الإعلان لفسخ عقدهم . وتقوم السلطات الإدارية . مع مراعاة هذا الاحتياط ، بإقرار التحويل بمقرر ، إذا ما بدا لها أنه ينسجم مع مصالح الدائنين والأشخاص المؤمنين . وهذا الإقرار يجعل بالإمكان الاحتجاج به على اوئلك .

المادة 318 (جديدة) : إنشاء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات
يتم إنشاء لجنة استشارية مكلفة بالتأمينات تتشكل من أخصائيين في مجال التأمين . ويتمثل دورها في إبداء الرأي المطلوب من قبل الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات ، خصوصا بشأن المواد الواردة في المادة 338 .

وتضم هذه اللجنة :
. مدير مراقبة التأمينات ؛
. ممثلا عن وزارة العدل ؛
. ممثلا عن وزارة المالية ؛
. ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني ؛
. ممثلا عن الاتحادية الموريتانية للتأمين ؛
. ممثلا عن الأشخاص المؤمنين ؛
. عميد سلك المحامين ، أو ممثله .

المادة 319 (جديدة) : صيغة تعيين أعضاء اللجنة
يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، باقتراح من الوزير الوصي على التأمينات .

المادة 320 (جديدة) مدة مأمورية أعضاء اللجنة
مدة مأمورية أعضاء اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 321 (جديدة) : رئاسة اللجنة
يرأس اللجنة الاستشارية موظف سام في الدولة يعين بموجب مرسوم من بين أعضاء اللجنة ،تبعا لكفاءته ونوعيته .

المادة 322 (جديدة) : قواعد سير عمل اللجنة
تتخذ آراء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين
وفي حالة التساوي ، يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

غير أن اللجنة لا يمكن أن تداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها + 1 على الأقل؛ و لا يقبل التصويت بالوكالة .
يلزم أعضاء اللجنة بمراعاة السر المهني بالنسبة لكافة الأحداث أو المعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم .
و باستطاعتهم، عند الحاجة، استدعاء أخصائيي بعض المواد أو ممتلكي بعض المعارف الخاصة التي من شأنها إنارة رأيهم بشكل أفضل. وهؤلاء الأشخاص غير الأعضاء في اللجنة لا يملكون حق التصويت أثناء المداولات .

المادة 323 (جديدة) : النظام الداخلي
يحكم سير عمل الجنة نظام داخلي تصادق عليه ، ويتم إقراره بموجب مقرر يتخذه الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات .

المادة 324 (جديدة) : السكرتيرية
يتولى سكرتيرية اللجنة الاستشارية مدير مراقبة التأمينات ، الذي يقوم بإعداد محاضر المداولات ويحيل آراء اللجنة الاستشارية إلى وزير الوصاية .

تحدد تواريخ الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة . وهو الذي يرسل إلى كل عضو من أعضائها استدعاء يتضمن جدول الأعمال الذي أعده .

المادة 325 (جديد) : تنظيم الرقابة
تتولى الوزارة المكلفة بالوصاية على قطاع التأمينات تحديد وتنظيم صيغ الرقابة التي يقوم بها مفوضوا الرقابة التابعيين لمديرية مراقبة التأمينات، عبر الوثائق وبشكل ميداني ، على مؤسسات التأمين .

وتحدد على وجه الخصوص الشكليات والقوائم الإحصائية والمحاسبية التي يلزم المؤسسات أن تسلمها إليها في آجال محددة ، لتمكين المفوضين المراقبين من تقييم مدى صلابتها المالية

المادة 326 (جديدة) : تواتر عمليات الرقابة
يجري مفوضوا الرقابة مرة واحدة في السنة على الأقل ، عمليات الرقابة لكل مؤسسة تأمين ، وذلك اعتمادا على الوثائق والمعاينات الميدانية التي يرسمها مدير مراقبة التأمينات . ويمكن القيام بعمليات رقابة مفاجئة في أي وقت ، يطلب من الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات .

المادة 327 (جديدة) : التقرير الحضوري
في حالة الرقابة الميدانية ، يعد المفوضون المراقبون تقريرا حضوريا يتضمن الملاحظات التي تقدمها المؤسسة ردا على تلك التي أبدوها . ويتم إبلاغ المؤسسة بهذا التقرير .

المادة 328 (جديد) التقارير والمحاضر
يتم إرسال تقارير ومحاضر الرقابة التي يعدها المفوضون المراقبون إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات . وتعتبر تلك التقارير والمحاضر وثائق إثبات بالنسبة لمعاينة المخالفات في حق نظم التأمينات ، ما لم يرد رأي مخالف أو قرار من الوزير بطلب المزيد من التحقيق على ضوء ملاحظات المؤسسة .

المادة 329 (جديدة) : المعلومات
تستطيع إدارة مراقبة التأمينات أن تطلب أية معلومات وأية وثائق ضرورية لقيامها بمهامها، أو لمزاولة مفوضي الرقابة لمهامهم.

المادة 330 (جديدة): العقوبات
عندما يلاحظ الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات عدم امتثال مؤسسة للتأمين للنظم المعمول بها، أو تحليها بسلوك يخشى أن يعرض للخطر تنفيذ التزامات تم التعهد بها اتجاه الأشخاص المؤمنين، يلزمها باتخاذ إجراءات التصحيح التي يحددها على أساس تقرير مدير المراقبة على التأمينات.
و باستطاعة الوزير على وجه الخصوص أن يطلب من المؤسسة تقديم خطة للتصحيح، قد يتم طلب رأي اللجنة الاستشارية بشأنها.
وفي حالة عدم القيام بالإجراءات التصحيحية المحددة، يستطيع الوزير، بعد إنذار مسيري مؤسسة التأمين بتقديم ملاحظاتهم في أجل محدد:

1.توجيه تحذير وتوبيخ لها؛
2.حظر إنجازها بعض العمليات أو الاستثمارات، أو النطق بأي شكل آخر من أشكال الحد من نشاطها؛

3.التعليق المؤقت لعنصر أو أكثر من عناصر قيادة المؤسسة والإلزام بتعويضهم؛
4.النطق بعقوبات نقدية تبعا لمدى خطورة التقصير، في شكل إعانات أو غرامة؛
5.القيام بالتحويل التلقائي لمحفظة عقودها كليا أو جزئيا؛
6.تعيين إداري مؤقت لتسيير المؤسسة؛
7.النطق بسحب كلي أو جزئي لاعتماد المؤسسة للقيام بعمليات التأمين.

المادة 331 (جديدة): الحظر
عندما تكون اللجنة بشأن القيام بمداولة حول مؤسسة خاصة، يحظر على أعضاء اللجنة الذين يتولون قيادة تلك المؤسسة أو يعملون فيها أجراء أو مساهمين أن يحضروا المناقشات أو المداولات المتعلقة بها.

المادة 332 (جديدة): الوثائق الموجهة إلى الجمهور
كافة وثائق مؤسسات التأمين الموجهة إلى الجمهور، وخاصة الشروط العامة للتأمين وأوراق البيانات، يتعين أن تبلغ إلى إدارة مراقبة التأمينات التي يحق لها إجراء تعديلات على شكلها (المقروئية، الوضوح، البساطة) وعلى مضمونها، طبقا للنصوص المعمول بها.
ويؤدي عدم إبداء الملاحظات أو طلب التعديلات خلال الأشهر الثلاثة التالية لإبلاغ الوثائق، إلى جعلها قابلة للتنفيذ .

المادة 333 (جديدة): التعريفات والتوازن المالي
تبلغ مؤسسات التأمين إدارة مراقبة التأمينات التعريفات المقترحة التي تنوي استخدامها للحصول على توازن فني ومالي بالنسبة لكل صنف أو صنف جزئي من الوكلاء تمارسه.
و إذا كان من شأن التعريفات أن تخل بالتوازن الفني والمالي للشركات أو تضر بمصالح الأشخاص المؤمنين أو تؤدي إلى اضطراب السوق، فإن الوزير المكلف بقطاع التأمينات يحدد التصحيحات التي يتعين إجراؤها عليها. وبإمكان الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أن يحدد بمقرر قواعد للتعريفات الدنيا والقصوى، إضافة إلى معايير التعريفة التي يلزم احترامها أو مراعاتها من قبل كافة مؤسسات التأمين في فرع معين.

المادة 334 (جديدة): اتفاقيات التعريفات
يلزم مؤسسات التأمين أن تقدم إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أي اتفاق خاص في مجال التعريفة لمجموعة من المخاطر المحددة. ويحق للوزير أن يعترض عليه بقرار معلل في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ الإبلاغ بمشروع الاتفاق.

المادة 336 (جديدة): النصوص المتعلقة بالتأمين
يقوم مدير مراقبة التأمينات، بأمر من الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أو بمبادرة ذاتية، بإعداد كافة مقترحات التعديل في الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، أو بنشر أحكام جديدة يقتضيها نمو السوق أو مصالح الأشخاص المؤمنين.

المادة 337 (جديدة): التقرير السنوي حول سوق التأمين.

يعد مدير مراقبة التأمينات سنويا تقريرا حول حالة سوق التأمين في موريتانيا ونموها. و هذا التقرير يوجه إلى الوزير المكلف بالوصاية على القطاع؛ لكن يلزم وضعه تحت تصرف أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات، والمؤسسات المعتمدة في البلاد لممارسة عمليات التأمين.

المادة 338 (جديدة): إلزامية أخذ رأي اللجنة
باستطاعة الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات اتخاذ القرارات التالية بعد الحصول على رأي اللجنة الاستشارية:
. اعتماد أو سحب الاعتماد من مؤسسة للتأمين؛
. تحويل محفظة العقود من مؤسسة للتأمين، إما بطلب من المؤسسة، أو معاقبة لها؛
. تعيين إداري مؤقت إثر إبعاد القادة الفعليين لمؤسسة للتأمين؛
. وضع مؤسسة للتأمين في حالة تصفية؛
. تغيير الحد الأدنى المطلوب لرأسمال شركات التأمين.
كما يلزم أن تستشار اللجنة حول كافة مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات التي من شأن إقرارها أن يغير التشريع الذي كان معمولا به.
وتستطيع اللجنة أن تتناول بشكل عفوي أية قضية من اختصاصها، بغية توجيه توصيات إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات، من أجل الرفع من

مستوى سير عمل السوق والخدمات المقدمة للأشخاص المؤمنين.

المادة 339 (جديدة): جريمة الإعاقة
أي شخص يقوم بتصرف يؤدي إلى إعاقة عملية مراقبة التأمينات يعرض نفسه لعقوبة السجن من 6 اشهر إلى سنتين.

المادة 2: تلغى أحكام المواد التالية 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362 و 363.

المادة 3: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
با عبد الرحمن

أمر قانوني رقم : 2007 - 027 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي بمبلغ ثلاثة عشر مليون (13.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير المياه
د. أعل ولد أحمدو

وزير التنمية الريفية
كانديكا سيلي

أمر قانوني رقم: 2007 - 028 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يسمح بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ أحد عشر مليون (11.000.000) يورو والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

محمد ولد العابد

وزير المياه

د. أعل ولد أحمدو

أمر قانوني رقم : 2007 - 029 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يقضي بتعديل القانوني رقم 024-95 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1995 المعدل بالقانون رقم 007-05 الصادر بتاريخ 20 يناير 2005 القاضي بتنظيم الهيأة الوطنية للمحامين.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل المادتان 25 و30 من القانون رقم 024-95 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1995 المعدل بالقانون رقم 007- 2005 بتاريخ 20 يناير 2005 المتضمن تنظيم الهيأة الوطنية للمحامين على النحو التالي:.

المادة 25 (جديدة):

" يعفى من شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة الأساتذة الحاصلين على درجة أستاذ في الجامعة من سلك التعليم العالي ".

يعفى من شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة القضاة الذين مارسوا وظائفهم القضائية لفترة لا تقل عن عشر سنوات وبشرط أن يدلوا بإفادة من وزارة العدل تفيد بأنهم لم يكونوا قد تعرضوا للفصل من سلك القضاء.

يعفى من التدريب المحامون من جنسية موريتانية المسجلون لفترة خمسة سنوات دون احتساب فترة التدريب لدى هيئة للمحامين تابعة لدولة أجنبية و الحاصلون على الشهادة المطلوبة لمزاولة المهنة، طبقا للتشريع المعمول به في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يجب أن يتوفر المترشح للالتحاق بالمحاماة المعفى من التدريب على مكتب مناسب لمزاولة المهنة.

يتم استقبال ملفات الترشح للالتحاق بالمحاماة اعتبارا من فاتح أكتوبر وحتى فاتح دجمبر من كل سنة .

المادة 30 (جديدة):

" يلزم المحامي بمسك محاسبة دائمة تتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- دفتر اليومية للمصاريف و المداخيل؛
- سجل للأتعاب ممسوك حسب الترتيب دون بياض أو كشط مع تدوين ملاحظة إجبارية لسبب كل دفع أو مصروفات.

يلزم المحامي بتقديم محاسبته عند كل طلب من نقيب سلك المحامين.

يمكن لمجلس الهيئة المتعهد تأديبيا، إن اقتضى الأمر، أن يطلب تقديم الوثائق المحاسبية و أو صال الدفع.

يتم إنشاء جهاز مستقل للتسديدات المالية للمحامين يدعى: " الصندوق المستقل للتسديدات المالية للمحامين " ينتسب إليه بصفة إجبارية كافة المحامين المدرجين على لائحة الهيأة.

يهدف هذا الصندوق إلى مركزة الأموال والأشياء والقيم المحصل عليها من طرف المحامين بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم المهنية.

يعتبر حساب الصندوق المستقل لتغطية أتعاب المحامين ذو نفع عام لا يمكن الحجز عليه تحت أي ظرف كان.

ينطبق نفس الشيء على كل حساب فرعي يفتح باسم أي محام حيث يشكل بالنسبة لهذا الأخير حساب إيداع مهني إجباري.

تعد الهيأة الوطنية للمحامين الإطار المنشئ للصندوق المستقل للتسديدات المالية للمحامين كما تحدد قواعد سيره التي يصادق عليها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 2: يلغي هذا الأمر القانوني كافة المقتضيات السابقة المخالفة له.

المادة 3: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح

أمر قانوني رقم: 2007 - 030 صادر بتاريخ 9 أبريل 2007 يخول بصورة استثنائية الاستفادة من معاش التقاعد البرلماني على أساس الانتداب المنتهي يوم 6 أغسطس 2005.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يستفيد البرلمانيون الذين كانوا يزاولون العمل لغاية 6 أغسطس 2005 بصورة استثنائية من حق معاش التقاعد البرلماني لفترة تعادل انتدابا كاملا بصرف النظر عن فترة الانتداب التي أمضوها في الخدمة بحلول هذا التاريخ. ويعتبر هؤلاء أنهم امضوا انتدابا كاملا.

ويمكن الجمع بين هذا الحق وبين الحقوق في المعاش المعترف بها للمعنيين على أساس فترات الانتداب السابق.

المادة 2: تتحمل ميزانية الدولة، لصالح المعنيين وللفترة المتبقية من الانتداب، اشتراكات البرلمانيين ومساهمات الغرف المعنية، وتقوم الميزانية بدفع الاشتراكات والمساهمات المذكورة لصندوق تقاعد البرلمانيين.

المادة 3: تبقى أحكام القانون رقم 2000-041 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المحدد لنظام معاش تقاعد البرلمانيين والمنشئ لصندوق تقاعد البرلمانيين، قابلة للتطبيق عدا كل ما يتعارض مع أحكام المادتين 1 و2 من هذا الأمر القانوني.

المادة 4: ينشر هذا الأمر القانون وفق ظروف الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وسينفذ كقانون للدولة .

أنواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

أمر قانوني رقم: 2007 - 038 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2005/09/14.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2005/09/14.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية .

أنواكشوط بتاريخ 17 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد سيد أحمد

أمر قانوني رقم: 2007 - 039 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالحصانات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الموريتانية القطرية للتنمية الاجتماعية الموقعة بتاريخ 2005/11/24 في أنواكشوط.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالحصانات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الموريتانية القطرية للتنمية الاجتماعية الموقعة بتاريخ 2005/11/24 في نواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية .
أنواكشوط بتاريخ 17 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد سيد أحمد

الأمر القانوني رقم: 2007 - 040 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية الموقع بتاريخ 2003/02/06 في أنواذيبو.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية الموقع بتاريخ 2003/02/06 في أنواذيبو.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية .
أنواكشوط بتاريخ 17 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد سيد أحمد

أمر قانوني رقم 2007 - 041 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يسمح بالمصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في يوليو 2005 في فينا.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية ، رئيس الدولة، بالمصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقع في يوليو 2005 في فينا.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية .
أنواكشوط بتاريخ 17 إبريل 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد سيد أحمد

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 017-2007 صادر بتاريخ 31 يناير 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 054 – 2007 صادر بتاريخ 22 ابريل 2007 المتعلق باستدعاء النواب و الشيوخ لانتخاب مكتبي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

المادة الأولى: بناء على أحكام المادة 4 من الأمر القانوني الدستوري رقم 2007 – 016 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 المتعلق بتنصيب السلطات الدستورية ، يتم استدعاء النواب المنتخبون على أثر الانتخابات التشريعية التي تمت يومي 19 نوفمبر و 3 دجمبر 2006، و الشيوخ المنتخبون على أثر انتخابات مجلس الشيوخ التي تمت يومي 21 يناير و 4 فبراير 2006 و ذلك لانتخاب مكتبي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يوم الخميس 26 أبريل 2007 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: يتم انتخاب مكتبي غرفتي البرلمان في المكان و حسب الإجراءات الواردة في الأمر القانوني رقم 92 – 030 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيين.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و بالطريقة الاستعجالية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 018-2007 صادر بتاريخ 06 فبراير 2007 يقضي بتعيين مستشار لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة الأولى: يعين السيد أحمدي ولد حمادي، مستشار لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم: 019-2007 صادر بتاريخ 07 فبراير 2007 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد كان عثمان، محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم : 022-2007 صادر بتاريخ 21 فبراير 2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يعين في رتبة " كوماندور " في " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد أحمد حمزة ولد حمزة، رئيس المجموعة الحضرية لنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 023-2007 صادر بتاريخ 01 مارس 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية المختلفة في منطقة حوض نهر السنغال.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اثنين وعشرين مليون ومائتي ألف (22.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسيير المصادر المائية المختلفة في منطقة حوض نهر السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 051 – 2007 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد انواكشوط بمياه شرب من النهر (المسمى آفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ سبعة و ثلاثين مليون (37.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بمياه شرب من النهر (المسمى آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 – 2007 صادر بتاريخ 20 ابريل 2007 يقضي بتعيين وزير أول.

المادة الأولى: يعين السيد الزين ولد زيدان، وزيرا أولا،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 055 – 2007 صادر بتاريخ 28 إبريل 2007 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الاولى: يعين السيد يحيي ولد احمد الواقف وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 056 – 2007 صادر بتاريخ 28 إبريل 2007 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الاولى: يعين السيد سيدي محمد ولد أمجار، مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058 – 2007 يقضي بتعيين مندوب عام مكلف بترقية الاستثمار الخصوصي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الله ولد باهه مندوبا عاما لتشجيع الاستثمار الخصوصي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007- 102 صادر بتاريخ 12 إبريل 2007 يلغي ويحل محل المرسوم 62-112 صادر بتاريخ مايو 1962 المتضمن وضع تشريع ينظم حظيرة سيارات الدولة.

المادة الأولى: يقصد بالسيارات الإدارية كل سيارة متحركة أو مجرورة تمتلكها الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية والمشاريع العمومية. والسيارة الإدارية إما أن تكون سيارة للوظيفة أو سيارة للخدمة

المادة 2: يعتبر تحويل السيارة الإدارية حقا أو امتياز تعويض عيني.

المادة 3: تكون سيارة الوظيفة حقا بالنسبة لإحدى الوظائف التالية.

رؤساء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية
- الوزراء ومماثليهم
- الأمناء العامين
- السفراء ومماثليهم
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف
وكيل الجمهورية
- الولاة
- الولاة المساعدين
- الحكام
- رؤساء المراكز الإدارية
- العمد
وتمنح السيارات الأخرى للوظيفة وجوبا بإجراء قانوني على شكل تعويض عيني مع مراعات الأنظمة الخاصة لبعض الموظفين.
توضع سيارات الوظيفة تحت التصرف الدائم لمستخدمها.
يخصص لسيارات الوظيفة سائق.

المادة 4: تصنف سيارات الخدمة إلى ثلاث فئات هي:
- سيارة الخدمة يرخص لها بالحركة خارج أوقات العمل
- سيارة خدمة خاصة بتشريفات الدولة أو لغرض المهام والزيارات للوزارات والمصالح

المادة 5: سيارة الخدمة المرخص لها بالحركة خارج ساعات العمل هي تلك المرتبطة بشخص طبيعي يمارس إحدى الوظائف التالية:
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا
- نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
- رؤساء غرفة بمحكمة الاستئناف
- رئيس المحكمة الجنائية
- رئيس غرفة بمحكمة الحسابات
- رئيس محكمة المقاطعة
- المفتشين العامين
- المكلفين بمهام والمستشارين الفنين
- المراقبين الماليين بالوزارات
- المديرين ومماثليهم
- المديرين المساعدين

المادة 6: لا يستفيد الشخص إلا من سيارة واحدة لكن يمكن تخصيص سيارة تعرف بسيارة ارتفاق للوزراء ولمماثليهم وللأمناء العامين وكذلك لبعض الموظفين المنصوص عليهم في نظامهم ويعتبر أي تجميع آخر للسيارات ومهما كان السبب أمرا محظورا تماما

المادة 7: تخصص لسيارات الخدمة التابعة لكل قطاع وزاري حسب الهيكلة الإدارية وتشمل هذه الحصص السيارة أو السيارات المخصصة للمهام.

المادة 9: تمنح مخصصات من الوقود شهريا لكل سيارة وظيفة أو خدمة طبقا للجدول المرفق بملحق هذا المرسوم.

المادة 10: الأمين العام للحكومة هو المسؤول عن التسيير الإداري لحظيرة سيارات الدولة ويفرض هذه السلطة للأمناء العامين للوزارات بالنسبة للسيارات تحت تصرف القطاع.

المادة 11: لا يمكن إعارة السيارات الموضوعة تحت تصرف الموظف

يجب على الموظف الحصول على رخصة سياقه السيارة الإدارية مسلمة من طرف الأمين العام للقطاع.
كل سيارة تمت إعارتها او قيادتها بدون إذن يتم توقيفها وإرجاعها إلى الإدارة مع الإحتفاظ بحق النظر في العقوبات التي يمكن اتخاذها تجاه مرتكب المخالفة.

المادة 12: تحدد طرق ترقيم السيارات الإدارية بموجب المرسوم رقم 853/93 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1993 الذي يعدل ويحل محل المرسوم رقم 236/75 الصادر بتاريخ 24/يوليو/75 المتعلق بترقية سيارات الدولة.

المادة 13: تغطى تكاليف صيانة السيارات الإدارية بإعتمادات الميزانية المفتوحة لهذا الغرض في ميزانيات القطاعات التي تتبع هذه السيارات
يمكن اقتراح إصلاح السيارات التي أصبحت خارج الاستخدام أو في وضعية سيئة (تجاوزت الفترة القانونية للإهلاك) طبقا للتشريع الساري المفعول

المادة 14: باستطاعة الموظفين الغير مقصودين بالمادتين 3و5 من هذا المرسوم الإحتفاظ بالسيارات التي لديهم وذلك قبل وضع هذا المرسوم في الشروط المحددة بالتشريع المعمول به.

المادة 15: لا تفرض رخصة السياقة على السيارات التابعة للبرلمان أو العدالة أو الجمارك أو الحرس الوطني أو الشرطة أو سيارات الإسعاف أو السيارات المسخرة للمستشفيات أو المعبأة للحالات المستعجلة أو الإطفاء أو حظيرة الاستقبال

المادة 16: يجب على السيارات الإدارية المستخدمة للمهام أن تكون مصحوبة بمأمورية مهمة مؤشرة قانونيا عند الوصول والذهاب من طرف السلطات الإدارية المختصة (الوالي، الحاكم، رئيس المركز الإداري، شرطة الحدود الخ) وإلا يتم توقيفها وقيادتها إلى المر آب الإداري.

المادة 17: سينص مرسوم متميز على التشريع الخاص باستخدام السيارات التي تمتلكها الشرطة الوطنية أو المؤسسات العمومية أو المشاريع.

المادة 18: لا يمكن اقتناء سيارات عابرة للصحراء إلا إذا كانت طبيعة المهام أو التنقلات على أراضي وعرة تبرر ذلك و لا يمكن استخدامها بباي حال من الأحوال ولا الترخيص لها في الحركة المعتادة داخل المدينة إلا باستثناء خاص.

المادة 19: يحظر اقتناء السيارات التي سبق استخدامها.

المادة 20: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة وخاصة تلك الواردة في المرسوم 112/62 الصادرة بتاريخ 12 مايو 1962 بالسيارات الإدارية.

المادة 21: يكلف الأمين العام للحكومة والأمناء العامون للوزارات والولاة ومدير النقل البري والمدير العام للأمن الوطني ورئيس أركان الدرك ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق1

الوظيفة	مخصص المحروقات
المجموعة (1) سيارات وظيفة أو خدمة مرخص لها في الخدمة خارج أوقات العمل (المادة 3و5 من المرسوم)	
الوزير ومماثليه	150.000 أوقية
السفير ومماثله	130.000 أوقية
المستشارون والمكلفون بمهام لدى الرئاسة ومماثليهم	130.000 أوقية
المستشارون والمكلفون بمهام لدى الوزارة الأولى ومماثليهم	130.000 أوقية
المفتش العام للدولة	130.000 أوقية
المفتش العام المساعد للدولة	120.000 أوقية
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	120.000 أوقية
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	120.000 أوقية
رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف	120.000 أوقية
رئيس المحكمة الجنائية	120.000 أوقية
رئيس غرفة بمحكمة الحسابات	120.000 أوقية
أمين عام لوزارات ومماثليه	120.000 أوقية
مستشار فني	120.000 أوقية
المرقبين الماليين للوزارات	120.000 أوقية
الوالي	120.000 أوقية
وكيل الجمهورية	90.000 أوقية
رئيس محكمة مقاطعة	90.000 أوقية
مدير ومماثليه	90.000 أوقية
والي مساعد	90.000 أوقية
حاكم	60.000 أوقية
مدير مساعد	45.000 أوقية
رئيس مركز إداري	60.000 أوقية
المجموعة (2) سيارات خدمة مخصصة لسير الإدارة مأموريات (المادة 7 من المرسوم)	مؤن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 057 – 2007 صادر بتاريخ 28 إبريل 2007 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى:يعين

- وزير للعدل: لمام تكدي
- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون: محمد السالك ولد محمد الأمين
- وزيرا للدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين
- وزيرا للداخلية: يال زكاريا
- وزيرا للاقتصاد والمالية: عبد الرحمن ولد حم فزاز
- وزيرة للتهذيب الوطني: نبقوهه بنت محمد فال
- وزيرا للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: احمد فال ولد صالح
- وزيرا للتشغيل والدمج والتكوين المهني: الشيخ الكبير ولد اشبيه
- وزيرا للصحة: محمد الأمين ولد الرقاني

- وزيرا للبترول والمعادن: محمد المختار ولد محمد الحسن
- وزيرا للصيد: حسان سوماري
- وزيرا للتجارة والصناعة: سيد احمد ولد الرايس
- وزيرا للصناعة التقليدية والسياحة: با مادين
- وزيرا للامركزية والاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد
- وزيرا للزراعة و البيطرة: كوريرا إساقا
- وزيرا للتجهيز والاعمار والاسكان: محمد ولد بلال
- وزيرا للنقل: احمد ولد محمدن
- وزيرا للمياه والطاقة وتقنيات الاعلام والاتصال: عمار ولد يالي
- وزيرا للثقافة والاتصال: محمد فال ولد الشيخ
- وزيرا للوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة: عزيز ولد داهي
- وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: محمد محمود ولد ابراهيم اخليل
- وزيرة مكلفة بالترقية النسوية والطفولة و الأسرة: فاطمة بنت خطري
- وزيرا مكلفا بالشباب والرياضة: محمد ولد احمد ولد يرك
- وزيرة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالبيئة، عيشة بنت سيد بونه
- وزيرا منتدبا لدى وزير الخارجية والتعاون مكلفا بالمغرب العربي: محمد الحافظ ولد إسماعيل

الأمين العام للحكومة: عبد الله ولد لمام مالك

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020 -2007 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى طلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2006م.

حمادي ولد محمد ولد صالح الرقم الاستدلالي، د 178.112

أبوبكر أنينغ، الرقم الاستدلالي د 177.112

اسماعيل ولد محمد سالم ولد العتيق، الرقم الاستدلالي د 180.110

السالك ولد سيد الرقم الاستدلالي د 169.105

الحضرامي ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي د 184.115

محمد فال ولد أحمد الرقم الاستدلالي د 176.111

زين العابدين ولد محمد سيديا الرقم الاستدلالي، د 183.110

محمد الأمين ولد احمدو بمب الرقم الاستدلالي، د 175.113

مولاي أحمد ولد السالك الرقم الاستدلالي، د 179.111

محمد الأمين ولد محمد ولد إباد الرقم الاستدلالي، د 181.110

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العـــدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 039-2007 صادر بتاريخ 10 ابريل 2007 يقضي بإعارة قاض .

المادة الأولى: يرخص اعتبارا من 8 مارس 2007 بإعارة القاضي صال عليو موسى، الدليل المالي S 52296 للجنة تحليل المعلومات المالية المحددة قواعد تنظيمها وسيرها بالمرسوم رقم 06/043 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 059 صادر بتاريخ 01 مارس 2007 يقضي باستدعاء هيئتي الناخبين في بئر أم اكرين والطينطان من أجل انتخاب شيخيهما

المادة الأولى: يتم استدعاء هيأتي الناخبين لكل من بئر أم اكرين بولاية تيرس زمور والطينطان بولاية الحوض الغربي يوم الأحد 04 مارس 2007 من أجل انتخاب شيخيهما ويوم 18 في حالة شوط ثان بالنسبة لبئر أم اكرين.

المادة 2: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) ويختتم في الساعة السابعة مساء (19).

المادة 3: تنظم الإدارة عمليات الاقتراع بإشراف ومراقبة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 2005-012 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المادة 4: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم037 - 2007 صادر بتاريخ: 23 مارس 2007 يقضي بتعديل وتكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم: 88/075 صادر بتاريخ 21 يونيو 1988 المحدد لطريقة توزيع الغرامات والعقوبات المالية والمصادرات في مجال الجمارك ورقابة الصرف.

المادة الأولى: تغير وتكمل المادة الأولى والثانية من المرسوم 75/88 بتاريخ 21 يونيو 1988 المحدد لطريقة توزيع الغرامات والعقوبات المالية والمصادرات في مجال الجمارك ورقابة الصرف كالآتي:

المادة 1 (جديدة): يوزع نتاج الغرامات والعقوبات المالية و المصادرات بسبب مخالفة القوانين والنظم في مجال الجمارك ورقابة الصرف على النحو التالي:

-30% لميزانية الدولة

-8% للصندوق الخاص لتجهيزات الجمارك

-6% للصندوق الخاص لمكافحة الغش

-16% للصندوق المشترك للتوزيع بين عمال الجمارك

-30% للحاجزين والمتدخلين

-10% للرؤساء.

المادة 2 (جديدة): يعتبر، بمثابة حاجزين، وكلاء الجمارك وغيرهم من الإدارات المؤهلة لتحرير المحاضر في مجالات أخرى والتي قامت فعلا بحجز البضائع أو بإلقاء القبض على المخالفين، وفي حالة عدم حجز، الأشخاص الذين أقاموا الأدلة الكاملة على المخالفة.

يعتبر، بمثابة متدخلين، الأشخاص الذين ساهموا مساهمة مفيدة في العمليات التي سبقت أو صاحبت أو تبعت الحجز أو التحصيل والأشخاص الذين أقاموا براهين مفيدة على معاينة المخالفة.

يعتبر، بمثابة رؤساء، المدير العام والمدير العام المساعد والمستشارين والمديرين المركزيين والجهويين ورؤساء المصالح والأقسام ورؤساء المكاتب ورؤساء التفتيش وضباط الفرق ورؤساء المراكز المكلفين بالتحقيق أو بالتصديق على وثيقة معاينة المخالفة.

المادة 3 (جديدة): تخصص مبالغ الصندوق الخاص لتجهيزات الجمارك والصندوق الخاص لمكافحة الغش بتسديد:

-نفقات الاستثمارات والتجهيزات التي تقوم بها الجمارك

-النفقات التي تتم في إطار النشاط الجمركي لمكافحة الغش.

المادة 4 (جديدة): توزع سنويا مبالغ الصندوق المشترك على النحو التالي:

-65% لكافة وكلاء الجمارك المزاولين للخدمة أو المتواجدين في تكوين باستثناء المدير العام للجمارك ومساعده والمستشارين والمديرين المركزيين.

-5% للوكلاء المستحقين التابعين لوزارة الوصاية

-6% للوكلاء المستحقين التابعين للمديرية العامة للجمارك

-5% للمدير العام للجمارك

-3% للمدير العام المساعد

-2% لكل مستشار ولكل مدير مركزي من المديرية العامة للجمارك، أي مجموع 16%.

المادة 5: (جديدة): يترك لوزير المالية تحديد طريقة توزيع ال 5% المخصصة لمكافأة الوكلاء المستحقين التابعين لوزارة الوصاية.

كما يترك للمدير العام للجمارك تحديد طريقة توزيع ال 6% المخصصة لمكافأة الوكلاء المستحقين التابعين.

المادة 6 (جديدة): يعتبر بمثابة مستحقين:

-الوكلاء الذين قاموا بعمل شجاع جبار ضمن مزاولة مهامهم في إطار مكافحة الغش.

-الوكلاء الذين، بفضل طاقاتهم المهنية الاستثنائية حرصوا على مصالح عملهم.

-الوكلاء الذين حصلوا على رسائل اعتراف أو تهنئة من طرف المدير العام للجمارك أو وشحوا بميدالية.

المادة 7(جديدة) : توزع ال 65% من الصندوق المشترك المنصوص عليه في المادة 4 حسب المعايير التالية:

أ - الضارب:

فئة العمال	المعامل
عمال الجمارك المحولون إلى الهيآت الفعالة في مجال التحصيل	1
عمال الجمارك المحولون إلى الهيآت غير الفعالة في مجال التحصيل	2
عمال الجمارك المحولون ضمن الهيآت التابعة للمديرية العامة للجمارك أو للمديريات الجهوية للجمارك.	3

يحدد المدير العام للجمارك بمقتضي قرار لائحة مختلف هذه الهيآت أو غير الفعالة في مجال التحصيل الجمركي.

التقييم:

النقاط	18 إلى 20	16 إلى 17	14 إلى 15	12 إلى 13	10 إلى 11	<إلى 10
الحصص	5 حصص	4 حصص	3 حصص	حصتان	حصة واحدة	0 حصة

المادة 8 (جديدة): يتم توزيع ال 10% المخصصة للرؤساء على النحو التالي:

بالنسبة لمخالفات في المكاتب:

-60% بالتناصف بين ضابط الفرق ورئيس التفتيش ورئيس المكتب والمدير الجهوي والمدير العام المساعد والمدير العام.
-40% بالتناصف بين المستشارين والمديرين المركزيين التابعين للمديرية العامة ورؤساء المصالح المركزيين.
ب - بالنسبة لمخالفات خارج المكاتب
-60% بالتناصف بين رئيس الفرقة ورئيس BTS أو GIR و المدير الجهوي والمدير العام المساعد والمدير العام.
-40% بالتناصف بين المستشارين والمديرين المركزيين التابعين للمديرية العامة ورؤساء المصالح المركزيين.

المادة 9 (جديدة): يجوز الجمع بين النصيب العائد للرئيس والنصيب العائد للحاجز.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 075-88 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1988 المحدد لطريقة توزيع الغرامات والعقوبات المالية والمصادرات في مجال الجمارك ورقابة الصرف .
المادة 3: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2007 - 058 صادر بتاريخ 19 فبراير 2007 يقضي بإنشاء خمس مؤسسات عمومية تدعى " مراكز التكوين المهني للصيد التقليدي " ب: بلواخ وانواكشوط وافرانان ولكويشيش وانديماميش.
المادة الأولى: تنشأ خمس مؤسسات عمومية تدعى "مركز التكوين المهني للصيد التقليدي " ب: بلواخ وانواكشوط وافرانان ولكويشيش وانديماميش.
المادة 2: تعتبر مراكز التكوين المهني للصيد التقليدي ب: : بلواخ وانواكشوط وافرانان ولكويشيش وانديماميش، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
المادة 3: يفتتح كل مركز من هذه المراكز بواسطة مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 4: تهدف مراكز التكوين المهني للصيد التقليدي ب: : بلواخ وانواكشوط وافرانان ولكويشيش وانديماميش إلى:

- تنفيذ برامج لتكوين صيادين متدربين وصيادين بحارة، وكذا تحديد المناهج واللوازم التربوية الضرورية لبلوغ هذا الهدف؛
- المساهمة في تلبية حاجات التأهيل التي تتطلبها المهنة؛
- المساهمة في ترقية الصيد التقليدي من خلال المساعدة والتأطير في تكوين الصيادين التقليديين؛
- المساهمة في دمج الشباب في الحياة المهنية ؛
- تأمين الخبرة الحسنة لليد العاملة الموجهة للصيد التقليدي .

المادة 5: يدار كل مركز بواسطة مجلس إدارة يتشكل كما يلي:
الرئيس: ممثل لوزير الصيد والاقتصاد البحري؛
الأعضاء:

- مدير التكوين البحري؛
- مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل؛
- حاكم مقاطعة الاختصاص للمركز أو ممثله؛
- عمدة بلدية الاختصاص للمركز أو ممثله؛
- مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد؛
- ممثل وزارة المالية؛
- ممثلان عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل الأشخاص المكونين.

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري.
وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد؛ وفي حالة فقدان احد أعضاء مجلس الإدارة – أثناء مدة انتدابه – الصفة التي أكسبته العضوية يتم استبداله لما تبقي من الوقت حسب نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.
يجتمع مجلس الإدارة في دورته العادية ثلاث مرات في السنة. مع تخصيص دورة واحدة من ضمنها لفحص مشروع الموازنة السنوية للمركز وكذا الحسابات ونتائج الفترة السابقة.
إن أي اجتماع غير عادي يتطلب الموافقة المسبقة لوزير الصيد والاقتصاد البحري ولا يمكن لمجلس الإدارة الشروع في المداولة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات فان صوت الرئيس يصبح مرجحا.
ويتولى مدير المركز سكرتارية مجلس الإدارة، ويمكن له أن يستعين في ذلك بعمال من مؤسسته، كما يمكن لمجلس إدارة المركز استدعاء أي شخص يرى أن حضوره أو الاستماع إليه ذا اهمية.

المادة 7: يعين مجلس الإدارة لجنة تسيير من أعضائه يترأسها رئيس المجلس، على أن تتضمن هذه اللجنة ممثلا عن وزارة المالية.
وتجتمع لجنة التسيير هذه مرة واحدة كل شهرين وعدة مرات كلما اقتضي ذلك تسيير المؤسسة.

المادة 8: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه وتسيير أنشطة المركز، ولأجل ذلك، فهو مكلف خصوصا بما يلي:
أ) اعتماد الموازنة السنوية وحساب الممارسة المنصرمة؛
ب) الموافقة على مخطط العمل والهيكلة والنظام الداخلي للمؤسسة؛
ج) الموافقة على تقرير حول تحسين الخبرة التربوية للمؤسسة ونتائج التكوين؛
د) التشاور في المسائل المتعلقة باتفاقيات وأنماط التعاون مع المؤسسات الاخرى المعنية بنفس المهمة؛
هـ) الموافقة على سلم للأجور طبقا للنصوص المعمول بها؛
و) اعتماد كافة المقترحات المتعلقة بالمشروعات التربوية للمركز.

المادة 9: يدار كل مركز بواسطة مدير معين بمقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري.
المادة 10: يعتبر مدير المركز رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وبهذا الخصوص، فهو مسؤول إمام مجلس الإدارة، وله السلطة على كافة العمال والمتدربين، كما يعين في الوظائف طبقا للهيكلة.
المادة 11: ويكلف المدير بالمهام التالية:
- تمثيل المركز أمام العدالة وكذا في جميع شؤون الحياة المدنية؛
- تنفيذ موازنة المؤسسة من محاصيل ونفقات؛
- إعداد مجالس الإدارة وتطبيق القرارات؛
- تأمين التسيير الإداري والإنعاش التربوي للمؤسسة؛
- السهر على سير التكوين والتوجيه ومراقبة معارف المتدربين، وكذا تنفيذ الإشغال في جميع الميادين؛
- تأمين الترقية وحفظ العلاقات مع المنظمات المختصة للمشغلين والمهنيين في مجال التكوين والتشغيل ومتابعة المتدربين؛
- اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لتوفير الأمن والنظام العمومي للمؤسسة وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة.

ويعتبر مدير المركز هو الآمر بصرف الميزانية.
المادة 12: يساعد مدير المركز في ممارسة وظائفه:
-مجلس المؤسسة وهو الأداة التربوية الاستشارية المكلفة بمعالجة مشاكل تنظيم العمل والتكوين والتربية؛
-مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الإجراءات التأديبية طبقا لترتيبات النظام الداخلي؛
المادة 13: تضم إدارة كل مركز كذلك، وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالخصوص بالمسائل التالية
-الدراسات والتدريبات؛
-الورشات والأعمال؛
-علاقات التكوين والتشغيل؛
-علاقات المالية واللوازم.
المادة 14: يحدد مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري تركيبة الأجهزة الاستشارية، وكذلك تنظيم التكوين ونظام التدريبات.
المادة 15 : تنفذ محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العامة بواسطة وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية.
المادة 16: يعين وزير المالية من اجل مراقبة المركز مفوض حسابات له مطلق التوكيل في التحقيق في الكتب والارصدة والأوراق المالية والتجارية للمركز، و كذا مراقبة صدق بيانات الجرد والحسابات المالية. ولأجل ذلك، يمكنه مزاولة تحقيقه وتفتيشه متى شاء مادام ذلك ضروري.
المادة 17: تتشكل المصادر المالية للمراكز من:
1) المساعدات والحصص من ميزانية الدولة والمجموعات العمومية؛
2) مساهمة ملاك السفن والمنظمات المهنية؛
3) منتجات أنشطة التكوين المستمر وتأدية الخدمات وكذا بيع الأدوات المعدة من طرف المركز؛
4) المصادر القادمة من الصناديق المستقلة الموجهة لتمويل التكوين الفني والمهني؛
5) الهدايا والعطايا ذات أي نوع.
المادة 18: يكلف كل من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

مرسوم 2007 - 055 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الطاقة والنفط.
المادة الأولى: يعين في وزارة الطاقة والنفط اعتبارا من تاريخ 30 نوفمبر 2005 الأشخاص التالية أسماؤهم:
* الشركة الموريتانية للصناعة والتصفية
- المدير العام: السيد سيدي محمد ولد معاذ مهندس دولة في التصفية والبتر وكيماويات
* الشركة الموريتانية للمحروقات
- المدير العام: السيد أبو بكر ولد مروانى مهندس في الفنون والصناعات.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم 2007 - 056 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة الطاقة والنفط.

المادة الأولى: يعين في وزارة الطاقة والنفط اعتبارا من تاريخ 16 أغسطس 2006 المتعاقدون التالية أسماؤهم:

ديوان الوزير:

وحدة الشؤون البيئية:

- المسؤول محمد يسلم ولد أحمد مهندس في الهندسة البحرية

- الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة

* مصلحة النجاعة الطاقوية

- رئيس المصلحة: محمد ولد أعمر حاصل على شهادة عليا في الهندسة الكهربائية

- إدارة تموين وتكرير وتوزيع المحروقات المكررة

* مصلحة االتموين النفطي

- رئيس المصلحة : إسلامه ولد إسلامه ولد حافظ حاصل على شهادة المتريز في التسيير الإداري والمالي

* مصلحة اللوازم والصفقات

رئيسة المصلحة: السيدة خديجة بنت أحمدو، اقتصادية

* مصلحة الأشخاص

- احمديت ولد عبد الرحمن ولد الشين حاصل على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون الأعمال وشهادة الدراسات المعمقة في الاقتصاد.

* إدارة الكهرباء

- المدير المساعد: السيد محمد ولد ملاي أعل ولد الداف حاصل على ماستر في تسيير المشاريع وشهادة الدراسات العليا المتخصصة في التسيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم 2007 - 057 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يقضي بتعيين بعض الأطر المتعاقدين في وزارة الطاقة والنفط.

المادة الأولى: يعين وفي وزارة الطاقة والنفط اعتبارا من تاريخ 20 يوليو 2005:

* المديرية الإدارية والمالية

- المدير الإداري والمالي:

السيد محمد ولد مسعود مدير إداري ومالي لدى وزارة المياه والطاقة سابقا، الرقم الاستدلالي . 54 286 K

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2007 - 054 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يتضمن الاعتراف بمعهد اقرأ للتعليم المهني كمؤسسة ذات نفع عام.

المادة الأولى: يتم الاعتراف بمعهد اقرأ للتعليم المهني كمؤسسة ذات نفع عام طبقا للمادة 20 والمواد التي تليها من القانون رقم 64-098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المادة 2: وبناء على ذلك يجوز لمعهد اقرأ للتعليم المهني أي يستفيد من الإعانات المالية للدولة وكل هيئة عمومية أخرى، في شكل إعانات ظرفية أو دائمة .

المادة 3: وعلى هذا الأساس يجب على معهد اقرأ أن يبلغ بحساباته إلى الهيئة العمومية التي تمنحه الإعانة. وإن أي امتناع عن الإبلاغ يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الإعانة .

المادة 4: يجوز للدولة أن تبرم مع معهد اقرأ للتعليم المهني ولفترة محددة، عقد برنامج في ميدان اختصاص هذا المعهد .

ويحدد هذا العقد الالتزامات المتبادلة لكل من الدولة والمعهد مع تحديد مؤشرات الأداء الملائمة.

المادة 5: يكلف وزراء الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية والتعليم العالي و البحث العلمي والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0113 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للمحافظة على القيم البيئية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية اجتماعية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيس : محمد محمود ولد يحظيه

الأمينة العـامة : د.عزة بنت جدو

أمين المالـــية: د. لمهابه ولد يربه

وصل رقم 061 صادر بتاريخ 02 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة شنقيط لمساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيسة : فاطمة بنت محمد يحي
الأمينة العـــامة : اعزيزه بنت مولاي
أمينة المالـــــية: السالكه بنت عبد الله

وصل رقم 0176 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الوعي الصحي و الثقافي من أجل مجتمع أفضل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية :انواذيبو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيسة : لالة بنت الغوث
الأمين العـــام : داده بن سيد عثمان
أمينة المالـــــية: د. حذامي بنت سيد

وصل رقم0075 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التعايش الأفضل مع السرطانات النسائية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة فال
الأمين العام: عيشة آية بنت محمد
أمين المالية: صفية فال.
وصل رقم 0252 صادر بتاريخ 27 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التدخل من أجل رخاء الأطفال و الأشخاص المسنين و المحرومين (ABE PAD)
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيسة : يند صال
الأمينة العـــامة : حبيبة با
أمين المالـــــية: د. ابراهيما وان

وصل رقم 0246 صادر بتاريخ 26 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية أمل الغد
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :روصو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـيس : سيدي المختار أفال
الأمين العام : كان مامادو صانا
أمينة المالـــــية: عيشة بنت عبد الله

وصل رقم 088 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التضامن من أجل المحافظة على البيئة ببوموديد
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية ـصحية
مقر الجمعية :بومديد
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيس : سيد محمد ولد المصطفي ولد عبد الرحمن
مساعد الرئيس : الطالب أحمد ولد سيد محمد
أمين المالـــــية: د. مكفولة بنت جد أهل

وصل رقم 0223 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأمل و العمل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيس : الشريف محمد فاضل ولد الشيخ سيداتي
الأمين العـــام : باب ولد سيد أحمد صمب
أمين المالـــية: د. الحسن ولد محمدو

وصل رقم 0240 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رعاية حقوق المطلقات
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــيسة : قظوفة بنت محمد عبد الرحمن دحان
أمينة العـــلاقات : آمنة بنت محمد ولد الديه
أمينة المالـــــية: فايزة بنت محمد المصطفى

وصل رقم 0253 صادر بتاريخ 30 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للأمهات
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيس : ليت بنت عبد الرحمن ولد محمد فال
الأمين العـــام : محمد ولد المختار
أمين المالـــــية: الب ولد محمد الأمين

وصل رقم 0165 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لترقية المرأة و الطفل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئـــيسة : مريم بنت محمدو ولد مني
الأمينة العـــامة : مريم بنت لمرابط
أمينة المالـــــية: عيشة بنت محمدو

وصل رقم 0194 صادر بتاريخ 11 إبريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الأولمبيين الموريتانيين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــيس : محمد ولد إبراهيم

الأمين العـــام : شريف باب حيدرا

أمينة المالـــــية: فاتو جينغ

وصل رقم 0277 صادر بتاريخ 24 مايو2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة عون الفقراء و دمج العاطلين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد يحظيه ولد باب أحمد

الأمين العـام : أحمدو ولد المختاري

أمينة المالـــية: فاطمة بنت أحمد فال

وصل رقم 094 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة موريتانية – جزائرية للصداقة و الأخوة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيس : محمد محمد المختار ولد داهاه

الأمينة العـام : محمد محمود ولد أحمد

أمين المالـــية: إسلم ولد شيخاني

وصل إيداع جريدة أو مجلة

أنا الموقع أسفله سيدي يسلم ولد أعمر شين، مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة،

بعد الاطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الأمر القانوني رقم 91 – 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1999 المتعلق بحرية الصحافة

أسلم السيد محمد ولد محمدن ولد باباه (المدير الناشر)، وصلا بإصدار جريدة أو مجلة أسرار طبقا للقوانين و اللوائح المعمول بها

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى